******جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

شروط انتخاب رئيس الجمهورية

 **(دراسة مقارنة)**

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: القانون الإداري**

**من إعداد الطالبة: تحت إشراف البروفيسور:**

**حداد سهام** **صايش عبد المالك**

**لجنة المناقشة:**

**الأستاذ: معيفي لعزيز،** جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية **......................................................رئيسا**

**البروفيسور: صايش عبد المالك**، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية **مشرفا**

**الأستاذة: عزوق سعاد،** جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية**........................................................ممتحنا**

**السنة الجامعية 2021-2022**

****

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود: [الآية 88]

# شكر وتقدير

*بداية الشكر لله عز وجل الذي أنار لي دربي وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة ويسر لي أمري ووفقني لإتمام هذا العمل*

*أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أستاذي المشرف البروفيسور* ***"صايش عبد المالك"*** *على كرم إشرافه على هذه المذكرة، فلم أجد منه إلا رحابة صدر وطول صبر، وسداد رأي وتيسير كل صعب*

*وجزاه الله عن ذلك خيرا*

*كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ* ***"لفقيري عبد الله"***

*والشكر موصول كذلك* ***لأعضاء لجنة المناقشة*** *على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة وعلى ما سيسدونه من ملاحظات وآراء سديدة التي من شأنها الإرتقاء بجودة هذا العمل المتواضع*

*وأخيرا أسأل الله تعالى المزيد من التوفيق والهداية* 



# اهداء

الحمد لله أولا وأخيرا على أن وفقني لإتمام هذه المذكرة

أهدي ثمرة جهدي إلى التي صبرت في حملي، وعانت لأجلي وسهرت على رعايتي ونجاحي، إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من الحنان، ربيع عمري وزهرة حياتي التي لا تسعها عبارات الشكر والثناء والتقدير والإحترام **" أمي الغالية"** رعاك الله وحفظك وأطال في عمرك

إلى قدوتي في الحياة، إلى الذي علمني معنى الحياة فأمسك بيدي وحملني على صفحات الدنيا وأوصلني إلى برّ الأمان ولم يبخل علي بحبه وعطفه وحنانه **"أبي العزيز"** الذي أفتخر بأن أحمل اسمه وأعتز به رعاك الله وحفظك وأطال في عمرك

إلى من قاسموني رحم أمي وحب وحنان أبي **"إخوتي الأعزاء"** و**"أخواتي الغاليات"** كل باسمه، وإلى كل "**كتاكيت العائلة"** كل باسمه

***سهام***

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

 **(ج ر):** جريدة رسمية.

 **(د م ج):** ديوان المطبوعات الجامعية.

**(د س م):** دون سنة مناقشة.

 **(ر ر ت):** الرائد الرسمي التونسي.

**(ص ص):** من الصفحة إلى الصفحة.

**(ص):** صفحة.

**(ط):** طبعة.

 **(ق ع):** قانون عضوي.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**(p)** : page.

**(op.cit)** : ouvrage précédemment cité.

مقدمة

# مقدمة

 إن اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الإرادة الشعبية يشكل أحد عوامل الإستقرار السياسي والدستوري، فلا يمكن المشاركة في الحياة السياسية إلا من خلال الإنتخابات التي هي عماد أي نظام ديموقراطي، فهي الأداة التي من خلالها يساهم الشعب في منح القرار السياسي بإختيار من يمثله ذلك من أجل تسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي، فالإنتخابات لها دور وأهمية بالغة في الحياة السياسية بإعتبارها آلية للمشاركة في الشأن العام، وأحد أهم مكونات الديموقراطية نظرا لإرتباطها إرتباطا وثيقا بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين، فهي بمثابة مسألة قانونية سياسية وإجتماعية تختلف طبيعتها من دولة لأخرى حسب ظروف كل دولة .

 كما أن الإنتخاب يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد وهذا ما أكده الفقه الدستوري منذ عصور التنوير، ثم جسدتها المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير المقارنة، وعلى هذا النحو سارت الجزائر في كل المراحل التي مرت بها تجربتها الدستورية، على أساس أن الإنتخاب هو العماد الجوهري الذي تقوم عليه الديمقراطية النيابية، التي تعتبر الوسيلة المفضلة في ظل الدولة الحديثة لإشراك الشعب في تسيير شؤونه السياسية، من خلال إختيار ممثليه على المستويين الوطني والمحلي لممارسة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية على حد سواء.

 وإذا كانت النظم السياسية تختلف في كيفية تنظيم شؤونها السياسية بين من يعطي الأولوية للسلطة التشريعية ومن يمنحها للسلطة التنفيذية، فإن الحكومات الجمهورية تعطي مكانة عالية لرئيس الجمهورية على غرار النظام السياسي الجزائري، إذ يملك رئيس الجمهورية دورا مهما ومكانة ممتازة وبارزة في هرم السلطات، على أساس أن رئيس الجمهورية تكون له نفس مرتبة البرلمان من حيث تمثيله للإرادة الشعبية، إذ يتم اختياره بالإقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب الذي يعتبر كمصدر للسلطة.

 إن عملية إنتخاب رئيس الجمهورية سواء في النظام السياسي الجزائري أو في أي نظام سياسي كان تشكل مقياسا لدرجة التحول السياسي بفضل المكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية في الدولة عموما أو داخل الجهاز التنفيذي خصوصا، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بإختصاصات وصلاحيات واسعة في كافة الميادين والتي خولتها إياه صراحة أحكام الدستور.

 بالرجوع إلى مختلف الأنظمة السياسية، نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بموقع هام من خلال ما يقوم به من دور فعّال في العملية السياسية، فهو يملك مكانة مميزة تظهر من خلال آلية إنتخابه والتي يتعين تأطيرها بجملة من الشروط الواجب توفرها في الشخص المترشح لهذا المنصب، ضمانا لتنظيم إجراء إنتخابات حرة ونزيهة، غير أن المتتبع للنظام الإنتخابي الجزائري يجد أن الشروط المتطلبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية كانت محل تشديد مستمر خصوصا بعد الإنفتاح الديمقراطي الذي عرفته الجزائر سنة 1989.

 إن هذا التشديد - غير المفهوم أحيانا – يجعل من هذه الشروط موضوعا ينم على أهمية بالغة يمكن لتناوله خاصة في إطار دراسة مقارنة لإكتشاف موقع النصوص القانونية المنظمة لهذه الشروط عن نظيرتها في القوانين المقارنة، وهذا من الناحية العملية، أما من الناحية العلمية فإن أهمية الموضوع تتجلى في السعي نحو تحديد الأطر الصحيحة التي تحدد من خلالها الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية بعيدا عن الإعتبارات السياسية، ولتحقيق هدف أساسي وهو التسيير الأمثل لشؤون الحكم بما أن رئيس الجمهورية هو من يجسد وحدة الأمة، ممثلا للدولة داخل البلاد وخارجها، والساهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية وحامي الدستور.

 إن أهمية الموضوع تعتبر السبب الرئيسي الذي دفعني للخوض في هذا الموضوع إضافة إلى مجموعة من الإعتبارات الذاتية والموضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فهي ترجع أولا إلى دراستي المتخصصة في القانون العام والذي يعد القانون الدستوري أحد أهم فروعه، بالإضافة إلى الميل الذاتي للمواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري والرغبة في البحث في أحد جوانب النظام السياسي الجزائري وبعض الأنظمة السياسية المقارنة.

 أما الأسباب الموضوعية تتمثل في البحث في شروط إنتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 والواردة في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وكذلك التعرف على النقاط المشتركة بين النظام السياسي الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة فيما يخص شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية، إذ نجد كثير من الدول تبسط من الشروط القانونية وتعطي حرية أوسع للشعب لتحديد من يترأسها، أما النظام الإنتخابي الجزائري فقد درج على توسيع شروط الترشح تدريجيا، مما يطرح إشكالية مهمة حول **مدى وجود تجانس بين النظام السياسي الجزائري والأنظمة المقارنة في نطاق إختيار رئيس الجمهورية؟**

 للإجابة على هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض بالتحليل لمختلف الأحكام المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، كما عمدنا إلى الدراسة المقارنة التي تستدعيها طبيعة البحث ذاته، حيث لجأنا إلى دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري، الدستور التونسي والدستور المصري وفق آخر تعديل لهم، ونتطرق في نفس الوقت من جانب المقارنة إلى ما جاء في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة.

 ستكون دراستنا إجابة على الإشكالية التي طرحناها في صلب هذا التقديم، وفقا لخطة مكونة من فصلين أساسين:

**الفصل الأول:** نتطرق فيه إلى الشروط المشتركة مع الأنظمة المقارنة.

**الفصل الثاني:** سنخصصه لدراسة الشروط التي إنفرد بها النظام القانوني الجزائري لإنتخاب رئيس الجمهورية.

الفصل الأول

*الشروط المشتركة مع الأنظمة المقارنة*

# الفصل الأول: الشروط المشتركة مع الأنظمة المقارنة

 الترشح لرئاسة الجمهورية إجراء قانوني يسعى من خلاله المترشح للوصول إلى هذا المنصب من خلال الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وإذا كان الترشح هو جزء من الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية والتي تسبق عملية الإقتراع، فإن الهدف منه هو القيام بالإنتقاء الأولي للأشخاص الذين يصلحون لشغل هذه الوظيفة الجوهرية.

 إن الترشح للإنتخابات حق أساسي للمواطنين لكنه ليس مطلقا وإنما يتم تقييده والتحكم فيه من خلال ضوابط وقواعد محددة في التشريعات المنظمة للإنتخابات في كل دولة، فإعتماد مبدأ حرية الترشح لا يعني عدم خضوعه لشروط قانونية لذلك حرصت التشريعات الإنتخابية في مختلف الدول على وضع جملة من الشروط والأحكام التي تهدف إلى ضمان مدى قدرة المترشح على تولي منصب رئيس الجمهورية، إلا أن سياستها تختلف بإختلاف طريقة إختيار رؤسائها، بالإعتماد على نظم إنتخابية خاصة بها.

 وإذا كانت بعض النظم قد بينت شروط الترشح في وثيقتها القانونية الأساسية، فإن دولا أخرى أوكلت دساتيرها مسألة تنظيم الترشح للإنتخابات الرئاسية للسلطة التشريعية لمنحها الحماية القانونية، وهذا الذي سنحاول أن نتطرق إليه من خلال تناول بعض النظم العربية والغربية.

## المبحث الأول:

## قيود الحالة المدنية كشروط أساسية للترشح

 تعد الشروط المتعلقة بالحالة المدنية بمثابة شروط جوهرية لممارسة حق الترشح تشترطها كل الدساتير والقوانين الإنتخابية في مختلف الأنظمة السياسية، فمن الأمور المسلم بها في مختلف الدساتير والتشريعات، أن حق الترشح يكون مقتصرا على المواطنين دون الأجانب نظرا لحساسية منصب رئاسة الجمهورية ومكانته السامية في النظام السياسي، إضافة إلى أن هذا الشرط يأتي في مقدمة شروط ممارسة الحقوق السياسية **(المطلب الأول)**، وأن أهمية وثقل المهام[[1]](#footnote-1) التي سيتولاها المترشحون لمنصب رئيس الجمهورية بعد فوزهم في الإنتخابات الرئاسية، تستوجب أن يكونوا قد بلغوا مرحلة معينة من العمر تؤهلهم للقيام بتلك المهام **(المطلب الثاني)** ـ

## المطلب الأول:

## شرط الجنسية: تشديدات مستمرة

 تعتبر الجنسية المعيار الضابط لشعب الدولة والمحدد له، فهي أداة للتمييز بين الأشخاص المنتسبين للدولة من الأجنبيين الذين تربطهم فقط علاقة الإقامة معها[[2]](#footnote-2)، فالجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تخول للفرد الإنتساب إلى الدولة وتسبغ عليه صفة المواطن التي تنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة[[3]](#footnote-3).

 نص الدستور الجزائري خلال مراحله التاريخية المتعاقبة على شرط الجنسية لكنه أصبح يشدد أكثر في هذه المسألة مؤخرا **(الفرع الأول)**، بالرغم من غياب أسباب لهذا التشديد **(الفرع الثاني)**، وهذا على عكس بعض النظم المقارنة التي يلاحظ أنها لا تشدد كثيرا في هذه المسألة **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول:

## تدرج التشديد في مجال الجنسية

 من خلال تفحص الدساتير الجزائرية المتعاقبة نلاحظ أن هناك إختلاف متدرج فيما يتعلق بالجنسية الجزائرية[[4]](#footnote-4)، كشرط للترشح للإنتخابات الرئاسية بحيث نجد نوع من البساطة في هذا الشرط في ظل الدساتير القديمة**(أولا)** مقارنة مع التعقيد الموجود في الدستور الحالي أين ذهب المؤسس الدستوري إلى إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج والأبوين**(ثانيا).**

### أولا: بساطة شرط الجنسية في الدساتير القديمة

 عرفت الجزائر منذ الإستقلال أربعة دساتير، دستور 1963 ودستور 1976 في ظل مرحلة الأحادية الحزبية[[5]](#footnote-5) أين كانت حرية المواطن في الترشح للإنتخابات الرئاسية مقيدة، دستور 1989 ودستور1996 في ظل مرحلة التعددية الحزبية[[6]](#footnote-6) أين تم النص على حرية الشعب في إختيار ممثليه.

**1- في دستور 1963:**

 يمثل هذا الدستور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة صدر في سبتمبر 1963[[7]](#footnote-7)، بحيث تناول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 39 منه التي نصت على ضرورة أن يكون المترشح لهذا المنصب جزائري الأصل، وهذا شرط بديهي نظرا لحساسية المنصب التي تتطلب الولاء والإنتماء للدولة الجزائرية.

 نلاحظ أنه في ظل هذا الدستور كان يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية دون التفصيل فيها مما يشير إلى إمكانية ترشح مزدوجي الجنسية، فنص المادة لم يمنع ترشح الشخص الذي يملك جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية، كما لم تمنع المادة ترشح الشخص الذي لايملك زوجه أو أبويه جنسية جزائرية أو إزدواج جنسيتهم، فالمؤسس الدستوري كان متساهلا في شرط الجنسية.

**2-في دستور 1976:**

 ورد في نص المادة 107 من الدستور الجزائري لسنة 1976 أنه لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من يملك الجنسية الجزائرية الأصلية[[8]](#footnote-8)، إذ نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد إحتفظ بنفس الشرط الذي نص عليه في ظل دستور 1963 دون أية إضافات جديدة فيما يتعلق بمسألة شرط الجنسية فقد قام المؤسس الدستوري بإعادة صياغة الشرط فقط، وهذا ما يشير إلى بساطة هذا الشرط آنذاك، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قام بتعريف الجنسية الأصلية بموجب الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية[[9]](#footnote-9).

**3-في دستور1989:**

 نصت المادة 70 من دستور 1989 على إلزامية تمتع المترشح للرئاسيات بجنسية أصلية حيث لم يختلف شرط الجنسية في ظل المرحلة الإنتقالية عما ورد في الدساتير السابقة، فالمؤسس الدستوري الجزائري ظل متمسكا بشرط الجنسية الجزائرية الأصلية كونه لا يعتد بالجنسية المكتسبة[[10]](#footnote-10) على عكس غيره من النظم التي نجد من بينها دول تشترط أن يكون المترشح حائزا على الجنسية فقط أصلية كانت أم مكتسبة.

**4-في دستور 1996:**

 لقد جاء دستور 1996 بكوكبة من التعديلات كما وصفها الأستاذ مولود منصور، لكن الأمر الذي يهمنا هو الشرط الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري فيما يتعلق بالجنسية، حيث إشترط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح إلى جانب تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط[[11]](#footnote-11) كما ورد في الدستور بأنه تحدد شروط أخرى بموجب القانون،وفعلا تم النصعلى هذه الشروط في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 97-07[[12]](#footnote-12) وما يقابلها من المواد التي صدرت بموجب القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 12-01[[13]](#footnote-13).

### ثانيا: تعقيد شرط الجنسية في الدستور الحالي

 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 تم إستحداث شرطين موضوعيين، وهما إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها لزوج المترشح والجنسية الأصلية للأب والأم، إلا أن هذين الشرطين عبارة عن شروط مقيدة لحرية الترشيح[[14]](#footnote-14)فالملاحظ أن المؤسس الدستوري شدد كثيرا في هذا الشرط إذا ما قورن بالوضع في ظل الدساتير القديمة.

**1-التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح**

 إن إشتراط المؤسس الدستوري للجنسية الأصلية أمر منطقي نظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الجمهورية من جهة ومن جهة أخرى ضرورة إثبات الولاء والإنتماء للدولة الجزائرية[[15]](#footnote-15) فلا يجوز منح حق الترشح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للوطن، لكن المؤسس تشدد كثيرا في هذه المسألة حيث إستبعد ذوي الجنسية الجزائرية المكتسبة[[16]](#footnote-16) ومزدوجي الجنسية من سباق الترشح عند إضافته لكلمة "فقط" مما يشكل تضييقا على حرية الترشح.

 بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 إستحدثت المادة 87 منه[[17]](#footnote-17)شرطا أكثر صرامة في إطار مسألة الجنسية وهو عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية إذ يفهم من هذا الشرط أن المعني بالترشح لا يكون قد تجنس سابقا ولا وقت الترشح بجنسية دولة أخرى، وهو ما يشكل توجه آخر لإختيار رئيس الجمهورية من داخل الوطن وعدم تبعيته لأي دولة أجنبية مهما كانت، الأمر الذي ضيق من مبدأ المساواة بين المواطنين، إذ نلاحظ أن المؤسس الدستوري كان يحاول في كل مرة التدقيق في هذا الشرط الذي جاء خلافا لما كان عليه في المادة 73 من دستور 1996 التي نصت على إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية، مما كان يسمح بترشح مزدوجي الجنسية اللذين تخلو عن الجنسية الأجنبية.

**2-إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم**

 يشترط التعديل الحالي خلافا لما كان عليه الوضع في دستور 1996 أن يثبت المترشح للرئاسيات تمتع أبويه بالجنسية الجزائرية الأصلية مما يدل أن المؤسس الدستوري يستوجب الجنسية الأصلية للمترشح عن طريق الدم أو النسب فقط، فقد تم إستحداث هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ففي ظل هذا التعديل نلاحظ أن شرط الجنسية لم يتوقف عند المترشح فقط وإنما تعداه إلى جنسية كل من الأب والأم ليكون بمثابة تضييق آخر لحق الترشح لأن هذا الشرط يستبعد أبناء المواطنين الجزائريين غير أصليي الجنسية من الترشح للإنتخابات الرئاسية[[18]](#footnote-18)غير أن هذا الشرط لا يفيد حرمان أبوي المترشح من إكتساب جنسية دولة أخرى غير الجنسية الجزائرية.

**3-إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج**

 إشترط الدستور إضافة إلى الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح أن يثبت هذا الأخير تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية دون سواها بينما في السابق لم يكن يشترط ذلك، إلا أن المؤسس سكت عن مجموعة من التساؤلات التي تخص هذا الشرط والتي تحتاج إلى إجابة[[19]](#footnote-19).

 \*يرى الفقيه الدستوري **فوزي أوصديق** أن المؤسس الدستوري الجزائري أصاب عند إشتراطه للجنسية الأصلية لزوج المترشح نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في حياة الرئيس[[20]](#footnote-20) بينما يرى الأستاذ **محمد جبر السيد عبد الله جميل** أن المعتبر في زوج المترشح لمنصب الرئيس في الفقه الإسلامي هو شرط الدين لا شرط الجنسية، وأنه من الصواب إشتراط أن يكون زوج المترشح يدين بالإسلام ويلتزم بإقامة فرائض الدين الإسلامي تماشيا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أعطت الأولوية لشرط الدين والإستقامة[[21]](#footnote-21) . رغم تشديد وتعقيد المؤسس في شرط الجنسية سوآءا بالنسبة للمترشح أو أبويه أو زوجه إلا أنه لم يتطرق إلى النص على جنسية فروع المترشح[[22]](#footnote-22).

## الفرع الثاني:

## تشديد شروط الجنسية بين غياب الأسباب وتعدد الآثار

إنطلاقا من دراسة شرط الجنسية في التجربة الجزائرية، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تشدد كثيرا في هذه المسألة مقارنة بالنظم القانونية المقارنة وذلك لأسباب غامضة وغير معروفة**(أولا)**، مما أدى إلى إستبعاد نخبة واسعة من المترشحين من خوض المنافسة الإنتخابية **(ثانيا).**

### أولا: غياب حجج قانونية حقيقية لتشديد شرط الجنسية

عندما ألزم المؤسس الدستوري المترشح بالأحكام المتعلقة بالجنسية الجزائرية الواردة في نص المادة 87 من الدستور ،هناك من رأى بأن نص هذه المادة جاء لسد ثغرة حيازة الجنسية الجزائرية فقط، وهناك رأي يقول بأن هذا التعقيد يعود إلى حرص الدولة على دسترة الولاء والإنتماء الوطني، في حين ربطه البعض الآخر بإستبعاد وإقصاء بعض الشخصيات المعروفة في الساحة السياسية والدولية من الترشح[[23]](#footnote-23)،الأمر الذي وقع مع السيد رشيد نكاز في رئاسيات 2014 ورئاسيات 2019 ،لكن في الأخير تبقى مجرد آراء وفرضيات فقط نظرا لغياب حجج قانونية حقيقية تبرر التعقيد والتشديد الموجودين في شرط الجنسية .

###

### ثانيا: إقصاء شريحة واسعة من الترشح

 من بين الآثار التي ترتبت عن تشديد شروط الجنسية الجزائرية إستبعاد شريحة واسعة من بين المتقدمين لرئاسة الجمهورية والتي تتمثل في:

- المتجنس بأكثر من جنسية واحدة فكل من حمل جنسية دولة أخرى لا يمكن له الترشح.

- المترشح الذي يتمتع بجنسية جزائرية مكتسبة.[[24]](#footnote-24)

- المترشح الذي لا يتمتع أبويه بالجنسية الجزائرية الأصلية.

- المترشح الذي يتمتع زوجه بجنسية أجنبية أو بجنسية مزدوجة.

 في الأخير نلاحظ أن شرط الجنسية في النظام السياسي الجزائري عبارة عن قيد للترشيح وليس ضابط له بالنظر إلى التقييد الشديد الموجود في هذا الشرط والذي أدى إلى إقصاء شريحة واسعة من الترشح للرئاسيات.

## الفرع الثالث:

##  النظم المقارنة بين التشديد والتخفيف

 من بين الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية المعاصرة نجد شرط الجنسية بإعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة، إلا أن هذا الشرط يختلف من دولة لأخرى تشديدا وتخفيفا.

 في القانون **التونسي** يشترط الفصل 74من الدستور التونسي لسنة 2014[[25]](#footnote-25) في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بأن يتمتع بالجنسية التونسية الأصلية، وفي حالة تمتعه بجنسية أخرى يقدم تعهدا بالتخلي عنها[[26]](#footnote-26)، إذ يتضح أن شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية ليس شرطا سابقا لقبول ملف الترشح[[27]](#footnote-27)، وقد جاءت هذه الأحكام خلافا لما كان عليه في دستور 1959 الذي كان لا يسمح بإزدواجية الجنسية[[28]](#footnote-28) بمعنى يقصى المترشح الذي يملك جنسية تونسية إلى جانب جنسية دولة أخرى، بالإضافة إلى إشتراط الجنسية التونسية في كل من الأب والأم والجد للأب وللأم[[29]](#footnote-29)، فالمشرع التونسي كان متشدد كثيرا في مسألة الجنسية سابقا.

 في القانون **المصري** ألزمت المادة 75 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 المترشح للرئاسيات أن يكون متمتعا بجنسية مصرية أصلية[[30]](#footnote-30) وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى وهو بذلك يستبعد المصري المتجنس من الترشيح، مع إشتراط نفس الشرط في زوجه وأبويه[[31]](#footnote-31)وننوه إلى أن الدستور المصري نص على نفس هذه الأحكام الخاصة بشرط الجنسية في ظل دستور سنة 2014 بموجب المادة 141 منه، فالمؤسسالمصري قد سلك نفس سلوك المؤسس الجزائري فيما يخص شرط الجنسية.

 وفي الدستور **الأمريكي** ورد في المادة الثانية منه أن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يكون أمريكيا بالمولد[[32]](#footnote-32)، مما يشير إلى أن المشرع الأمريكي يشترط الجنسية الأمريكية الأصلية ويسمح بترشح مزدوجي الجنسية كونه لم يتشدد في هذا الشرط.

 وفي القانون **البريطاني** إشترط المشرع البريطاني أن يحمل المترشح جنسية بريطانية دون أن يحدد نوع هذه الجنسية هل هي أصلية أم مكتسبة[[33]](#footnote-33)، الأمر نفسه في القانون **الفرنسي** الذي إشترط هو الآخر الجنسية الفرنسية[[34]](#footnote-34)، فكلا التشريعين ساوى بين ذوي الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في الترشح للرئاسيات مما يدل على بساطة شرط الجنسية في كل من الدستورين.

## المطلب الثاني:

## شرط السن ثبات في القانون الجزائري وتباين في القانون المقارن

 يعد السن شرطا أساسيا وجوهريا لابد من توافره في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية والذي لابد أن يتلائم مع المركز الهام والحساس الذي يتمتع به هذا الأخير والدور الذي يلعبه، إذ لا يمكن أن يتولى هذا المنصب شخص يفتقر سنه للنضج والتجربة اللذين يؤهلانه لقيادة الدولة وتسيير شؤونها.[[35]](#footnote-35)فسن المترشح يجب أن يتناسب مع هذه الوظيفة التي تعد من أسمى الوظائف في الدولة.

 حدد المؤسس الدستوري الجزائري شرط السن بأربعين سنة وإحتفظ بنفس الشرط عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة **(الفرع الأول)**، كما حددت دساتير مختلف الدول السن المطلوب لرئاسة الجمهورية **(الفرع الثاني)**.

## الفر ع الأول:

## تغير الدساتير وثبات شرط السن

 بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 بجميع تعديلاته إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد السن بأربعين سنة كاملة **(أولا)** بإستثناء دستور سنة 1963 الذي حدد شرطالسنبخمسة وثلاثون سنة[[36]](#footnote-36)، غير أننا نلاحظ أن شرط السن في رئاسة الجمهورية لا يتوافق مع شرط السن في مجلس الأمة، في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية **(ثانيا)**.

### أولا: أربعون سنة أي إعتبارات؟

 إذا كان المشرع قد حدد سن معين للأهلية المدنية وسلامة التصرفات[[37]](#footnote-37)، فإنه من الطبيعي أن يحدد كذلك سن معين لممارسة الحقوق السياسية والذي يصطلح عليه بالأهلية السياسية، حيث حدد سن الأربعين لممارسة حق الترشح للإنتخابات الرئاسية، لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون الإنسان قد بلغ من الإستقرار والتوازن والإكتمال العقلي والتجربة ما هو كاف لتحمل أعباء ومسؤوليات الحكم التي ستقع عليه بعد تولي المنصب، حيث إعتبرت معظم الآراء الفقهية أن هذا السن هو سن النضج والرشد ورجاحة العقل[[38]](#footnote-38)، إقتداءا بالنبي محمد صلى الله عليه و سلم الذي نزل عليه الوحي في هذا السن.

 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد سن أقصى للترشح (تسقيف شرط السن) بالرغم من أنه حدد سن أدنى، فالمتقدم في السن لا يمكنه تولي هذا المنصب وتحمل أعبائه.

### ثانيا: تناقضات شرط السن بين مختلف أنواع الإنتخاب

 بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بشروط الترشح في مجلس الأمة، في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية الواردة في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، نجد أن هناك إختلافا في شرط السن في المجالس المنتخبة مقارنة مع سن الترشح للرئاسيات، فقد إختلف التعامل مع هذا الشرط من إنتخاب لآخر حسب ما يلي:

**1 مع شرط السن في مجلس الأمة:**

 نص المشرع في المادة 221 من الأمر رقم 21-01 على أن المترشح لمجلس الأمة يكون بالغا خمسا وثلاثين سنة بعدما كان يقدر سن الترشح بأربعين سنة في ظل القانون العضوي رقم 97-07، الأمر الذي يخلق تناقض مع سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية المقدر بأربعين سنة كون أن هذا الأخير لا يتوافق مع سن الترشح لمجلس الأمة لأنه طبقا لأحكام المادة 94 من الدستور، فإنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما والتي يتم خلالها تنظيم إنتخابات رئاسية مع إمكانية تمديد هذه المدة.

**2-مع شرط السن في المجلس الشعبي الوطني:**

 إشترط المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 97-07[[39]](#footnote-39) أن يكون المترشح في المجلس الشعبي الوطني قد بلغ ثمانية وعشرون سنة على الأقل يوم الإقتراع، لكن تم تخفيض هذا السن إلى خمسة وعشرون سنة في ظل القانون العضوي رقم 12-01[[40]](#footnote-40)، وقد حافظ المشرع على نفس السن في التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[[41]](#footnote-41)

**3-مع شرط السن في المجالس الشعبية الولائية والبلدية:**

 حدد المشرع الجزائري سن الترشح في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي بخمسة وعشرون سنة على الأقل يوم الإقتراع في ظل القانون العضوي رقم97-07[[42]](#footnote-42)، إذ يعتبر أن إشتراط هذا السن في المترشح مناسب حتى يتمكن هذا الأخير من القيام بمهامه داخل الهيئات المحلية بحكم أن فئة الشباب هي التي تشكل الفئة الغالبة في الجزائر[[43]](#footnote-43)، لينخفض بعد ذلك إلى ثلاثة وعشرون سنة في ظل القانون العضوي رقم 12-01[[44]](#footnote-44)، مما يترجم رغبة المشرع في تشجيع عنصر الشباب للمشاركة في إدارة الشؤون السياسية على المستوى المحلي.

 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إتجه نحو تخفيض شرط السن في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية مقارنة مع السن الذي حدده في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مما يشكل تناقضا كبيرا في هذا الشرط، فإذا كان المشرع قد أراد إتاحة الفرصة لشريحة الشباب المرتفعة في المجتمع الجزائري من أجل المشاركة في المجالس المنتخبة، فلماذا لم يفعل هذا العنصر في شروط إنتخاب رئيس الجمهورية نظرا للتطلعات المستقبلية التي يملكها عنصر الشباب ورغبتهم في التجديد والتغيير.

## الفرع الثاني:

## شرط السن في القانون المقارن: تباين المواقف

 أجمعت كافة الأنظمة الدستورية لمختلف الدول على تحديد شرط السن ضمن شروط إنتخاب رئيس الجمهورية حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقه في الترشح، غير أن هذا الشرط في ظل **ا**لنظم العربية**(أولا)** يختلف مع شرط السن في ظل النظم الغربية **(ثانيا)** كونه يختلف من دولة لأخرى، حيث نجد أن هناك من الدول من إشترطت سن منخفضة في الترشح للرئاسيات ودول أخرى إشترطت سن مرتفعة كما هو الحال في الجزائر.

### أولا: في النظم العربية

 قبل صدور القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 كان المشرع **التونسي** يشترط في المترشح للرئاسيات بلوغ سن الأربعين سنة وسبعين سنة على أقصى تقدير يوم تقديم الترشح[[45]](#footnote-45)، لكنه قام بتخفيض هذا السن في القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، حيث إشترط أن يكون المترشح بالغا من العمر خمسة وثلاثون سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه[[46]](#footnote-46).

 وفي القانون **الليبي** فقد ورد في بيان للمفوضية العليا للإنتخابات الليبية[[47]](#footnote-47)، أنه يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية الليبية ألا يقل سنه عند الترشح عن خمسة وثلاثون عاما، فالمشرع الليبي قد إشترط نفس السن الذي إشترطه المشرع التونسي.

 أما في **مصر** فقد أخذ المشرع المصري بنفس الموقف الذي إتبعه المؤسس الجزائري فيما يخص شرط السن في الترشح للإنتخابات الرئاسية المصرية وهو أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح، طبقا لما ورد في القانون رقم (22) المتعلق بتنظيم الإنتخابات الرئاسية[[48]](#footnote-48). وفي دستور الجمهورية الموريتانية تم تحديد الحد الأدنى للسن بأربعين سنة والحد الأقصى بخمسة وسبعين سنة[[49]](#footnote-49).

### ثانيا: في النظم الغربية

 في **فرنسا** حدد المشرع الفرنسي سن منخفض جدا مقارنة مع غالبية النظم الأخرى، حيث إشترط أن يكون عمر المترشح للرئاسيات لا يقل عن ثلاثة وعشرون عاما[[50]](#footnote-50)، مما يشير إلى أن المشرع الفرنسي قد منح فرصة لعنصر الشباب من أجل المشاركة في الحياة السياسية وخوض غمار الرئاسيات.

 في **الولايات المتحدة الأمريكية** يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثون سنة، وهو نفس الشرط بالنسبة لنائب الرئيس[[51]](#footnote-51).

 أما في **ألمانيا** فقد إشترط المشرع الألماني في المترشح للإنتخابات الرئاسية أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة،وهو نفس شرط السن في التشريع الجزائري والتشريع المصري.

## المبحث الثاني:

## تدعيم قيود الحالة المدنية بالإقامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

 هناك شروط أخرى ثانوية مشتركة بين الأنظمة القانونية المقارنة بالإضافة إلى الشروط الجوهرية التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، وهذه الشروط تتمثل في شرط الإقامة الذي يعبر عن إستقرار الفرد في مكان محدد لفترة محددة ويتعين على كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أن يثبت هذا الشرط **(المطلب الأول)**، أما الشرط الآخر فيتمثل في شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشترطه مختلف القوانين الإنتخابية للدول من أجل إكتمال أهلية المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كون أن هذا النوع من الترشح يتعلق بوظيفة ذات أهمية بالغة في الدولة وفي النظام السياسي الخاص بها**(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## الإقامة: شرط إقصائي أم إنتقائي

 شرط الإقامة هو شرط يتم بموجبه تحديد الحد الأدنى لفترة الإقامة في الدولة، بحيث يمكن هذا الشرط حامله من أن يكون على دراية وإطلاع دائم على جميع قضايا الوضع التي تهم بلاده في كافة المجالات خاصة السياسية منها والإجتماعية والإقتصادية، بالإضافة إلى مواكبة التطورات والمستجدات التي تشهدها الدولة.

 بالرجوع إلى شروط الترشح في التشريعات المقارنة نلاحظ تجذر هذا الشرط في بعض الأنظمةالقانونية **(الفرع الأول)** أما في القانون الجزائري فنلاحظ أن شرط الإقامة شرط متطور **(الفرع الثاني**).

##

## الفرع الأول:

## تجذر شرط الإقامة في بعض النظم المقارنة

 إن إشتراط القوانين الإنتخابية لشرط الإقامة ضمن شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية شرط بديهي، لأن المترشح يفترض أن يكون على علم بكل ما يحدث في الساحة السياسية والنظام السياسي لدولته، هناك من الدول من تبنت هذا الشرط منذ فترة طويلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية **(أولا)** وهناك دول أخرى تتجه نحو إقرار هذا الشرط**(ثانيا)**.

### أولا: قدم شرط الإقامة في الدستور الأمريكي

 في النظام السياسي الأمريكي يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة هامة وبارزة لكونه محور النظام السياسي بإعتباره رئيسا للدولة والحكومة معا[[52]](#footnote-52).

 يشترط الدستور الأمريكي في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ألا تقل إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية عن أربعة عشرة سنة[[53]](#footnote-53) وهو نفس الشرط بالنسبة للنواب والشيوخ وكذلك نفس الشرط بالنسبة لنائب الرئيس[[54]](#footnote-54)غير أنه لم يتم تحديد نوع هذه الإقامة هل هي إقامة دائمة أو إقامة فعلية[[55]](#footnote-55).

### ثانيا: إتجاه النظم المقارنة لإقرار شرط الإقامة

 في النظام السياسي **لسوريا** نصت المادة 84 من الدستور السوري المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية السورية على أن يكون المترشح مقيما في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح، فعلى المترشح أن يثبت إقامته الدائمة في سوريا لمدة عشرة سنوات على الأقل من خلال تقديم سند الإقامة الذي يثبت هذا الشرط وإرفاقه مع الوثائق المنصوص عليها في طلب الترشيح[[56]](#footnote-56).

 كما تجدر الإشارة إلى أنه في تونس سبق وأن تم مناقشة شرط الإقامة للمترشح للإنتخابات ضمن مشروع القانون الإنتخابي، حيث قدرت مدة الإقامة بثلاث سنوات لكن تم رفض هذا الشرط لعدم دستوريته[[57]](#footnote-57).

## الفرع الثاني:

## تبلور شرط الإقامة في النظام القانوني الجزائري

 بالرجوع إلى الدساتير المتعاقبة طيلة التجربة السياسية الجزائرية نلاحظ غياب شرط الإقامة وعدم تطرق المؤسس الدستوري لهذا الشرط سابقا**(أولا)** لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بشروط مستحدثة في الترشح للإنتخابات الرئاسية قام المؤسس الدستوري بإقرار هذا الشرط لأول مرة ضمن تلك الشروط المستحدثة مع تحديد مدة الإقامة**(ثانيا).**

### أولا: مرحلة تهميش شرط الإقامة

 بإستقراء نصوص المواد 39 من دستور 1963 والمادة 107 من دستور 1976 والمادة 70 من دستور 1989، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على نفس شروط الترشح والمتمثلة في شرط الجنسية، شرط السن وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أما في دستور 1996 فقد جاءت المادة 73 منه بشرطين إضافيين مرتبطين بالماضي الثوري بالإضافة إلى شرط التصريح بالممتلكات، ومن هنا نلاحظ غياب شرط الإقامة في هذه المواد التي أشرنا إليها مما يشير إلى تهميش الدستور الجزائري لشرط الإقامة في ظل هذه المرحلة.

### ثانيا: مرحلة التركيز على شرط الإقامة

 جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 على غرار الدساتير السابقة بشروط جديدة ومستحدثة من أجل إعادة تنظيم حق الترشح للإنتخابات الرئاسية، كما أحال إلى القانون العضوي 16-10 لتحديد شروط أخرى لإنتخاب رئيس الجمهورية، حيث من بين هذه الشروط المستحدثة نجد أن المؤسس الدستوري قد إشترط في المترشح إقامة دائمة بالجزائر دون سواها كما حدد الحد الأدنى لهذه الإقامة بعشرة سنوات وذلك قبل إيداع ملف الترشح[[58]](#footnote-58)، بالإضافة إلى كيفية إثبات هذا الشرط والتي نص عليها المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات بموجب المادة 139 منه[[59]](#footnote-59).

 إن شرط الإقامة الذي أقره المؤسس الدستوري يقصي فئة المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج من المشاركة في الإنتخابات الرئاسية بالرغم من أنه منح لهم حق الإنتخاب[[60]](#footnote-60)، فهذا الشرط يشكل تقييدا لحرية الترشح حيث يرى البعض أن إشتراط الإقامة الدائمة بالجزائر جاء لدسترة للولاء الوطني[[61]](#footnote-61).

 بينما يرى البعض الآخر أن هذا الشرط جاء لغرض سياسي الهدف منه إستبعاد بعض الأشخاص المعارضين الذين أرغمهم النظام على الإقامة خارج الوطن لفترة طويلة ومنعهم من الترشح كونهم غير مقيمين في الجزائر[[62]](#footnote-62)وهو الأمر الذي يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين الجزائريين، وكما يفسر هذا الشرط كذلك بأنه تم إقراره من أجل منع بعض الأشخاص من الترشح للإنتخابات الرئاسية في المستقبل واللذين سبق لهم وأن ترشحوا[[63]](#footnote-63).

في الأخير يمكن القول بأن الإقامة هو شرط إنتقائي في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تأخذ بمعيار الجنسية الأصلية، فهي تركز على شرط الإقامة بإعتبار أن المترشح المقيم في أمريكا يكون مندمج في المجتمع الأمريكي ويعلم بخباياه وبالتالي يمكنه الترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية، أما في الجزائر فإن الإقامة شرط إقصائي كون أن المؤسس الدستوري الجزائري يركز على الإنتماء من خلال شرط الإقامة دون انقطاع الذي يهدف إلى إقصاء أشخاص محددين كما أشرنا سابقا، ومن خلال الأخذ بمعيار الجنسية الأصلية بغية ضمان ولاء وإنتماء المترشح.

## المطلب الثاني:

## شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

 تشكل الحقوق المدنية والسياسية فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي، والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية.

 نظرا لحجم المسؤوليات المناطة لرئيس الجمهورية والمهام الموكلة له، فإننا نجد من بين شروط الترشح أن يتمتع الشخص المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وهذا أمر منطقي لأنه من غير المعقول أن يتولى المنصب شخص لا يملك حق من هذه الحقوقأو محروم من التصرف فيها[[64]](#footnote-64) **(الفرع الاول)** ولهذا فإن القوانين الإنتخابية لمختلف الدول قد أقرت هذا الشرط **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## دواعي إقرار شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

 إن تقييد التشريعات الإنتخابية لحرية الترشح بإشتراط التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية في الإنتخابات الرئاسية سواء في الناخب أو في المترشح يرجع إلى أسباب متعلقة بالشخص المترشح **(أولا)** وأخرى متعلقة بمنصب الرئاسة الذي سيتولاه المترشح الفائز في الإنتخابات **(ثانيا).**

### أولا: أسباب متعلقة بالمترشح

 يمكن تلخيص الأسباب التي من أجلها إشترط المؤسس الدستوري التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فيما يلي:

-كون أن من لا يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ليس مؤهلا لتولي منصب رئاسة الجمهورية.

-التحقق والتأكد من مدى حسن سيرة المترشح وسلوكه[[65]](#footnote-65).

-ضمان إكتمال أهلية المترشح بمعنى أن يكون متمتع بالأهلية العقلية، والأهلية الأدبية، والأهلية السياسية[[66]](#footnote-66).

-التأكد من أن الشخص المترشح قادر على التصرف في حقوقه وفي شؤونه الخاصة.

-التأكد من قدرة المترشح على تحمل أعباء المنصب وأداء المهام الموكلة إليه، فالمترشح يجب أن يكون جديرا بها.

### ثانيا: أسباب متعلقة بالمنصب

 إن إقرار المؤسس الدستوري لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في المترشح يرجع أيضا لأسباب متعلقة بمنصب الرئاسة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-أهمية وحساسية منصب رئاسة الجمهورية ومكانته ضمن المؤسسات الدستورية للدولة.

-إستحالة تأمين مصير الأمة بأكملها في يد شخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية، أو ناقص أهلية مثلا، أو شخص محجور عليه.

- جسامة المسؤوليات التي يتولاها رئيس الجمهورية[[67]](#footnote-67).

## الفرع الثاني:

## شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة

 يستوجب الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية تمتع كل من يرغب في توليه بكامل حقوقه المدنية والسياسية والإستئثار بها دون نقصان، إذ نلاحظ تميز شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني الجزائري بالثبات عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر **(أولا)،** كما قامت مختلف الدول هي الأخرى بإقرار هذا الشرط ضمن قوانينها الإنتخابية **(ثانيا).**

### أولا: في النظام القانوني الجزائري

 يشكل شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الإنتخابات الرئاسية نقطة إجماع كل النصوص القانونية سواء الدساتير الجزائرية المتعاقبة في ظل الأحادية الحزبية أو في ظل التعددية الحزبية، وكذا في جميع القوانين الإنتخابية، فقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري دائما[[68]](#footnote-68) على تأكيد هذا الشرط الكاشف وإستلزامه ضمن شروط الترشح كدليل على خطورة هذا الإجراء[[69]](#footnote-69)، فمن لا يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية ليس مؤهلا لشغل منصب رئيس الجمهورية وتحمل أعبائه.

 أما بالنسبة لمسألة إثبات شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فقد وردت في نص المادة 249 من الأمر رقم 21-01، حيث يثبت المترشح إستفائه لهذا الشرط من خلال حيازته لبطاقة الناخب[[70]](#footnote-70) وإستخراج الوثيقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية التي تشكل ضمانة لتحديد سلوك المترشح وسمعته إلى جانب ضمان تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.

### ثانيا: في الأنظمة المقارنة

 تشترط جل التشريعات الإنتخابية في النظم المقارنة التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، لأن هذا الشرط ضروري لممارسة حق الترشح للإنتخابات الرئاسية، فقد نص المشرع **المصري** على ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ضمن المادة 141 من دستور جمهورية مصر العربية والتي تناولت شروط الترشح، كما نص المشرع المصري على فئة الأشخاص اللذين ليس لهم أهلية الترشيح[[71]](#footnote-71).

 أما المشرع **السوري** فقد نص في قانونه الإنتخابي أنه يحرم من حق الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية كل من كان محروما من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، كما أصدر وزير العدل السوري قرار يحدد الجنح الشائنة المانعة من ممارسة حق الإنتخاب أو حق الترشيح[[72]](#footnote-72).

 نص المؤسس الدستوري **التونسي** على أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية التونسية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي إذ نلاحظ أن المعني بالترشح يكفي أن يكون مقيدا في القوائم الإنتخابية التونسية ليثبت إستفائه لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[[73]](#footnote-73).

 المشرع **الفرنسي** بدوره أقر هذا الشرط وإعتبره من الأمور المسلم بها، حيث نصت المادة 05 من قانون الإنتخاب الفرنسي على فئة الأشخاص غير القابلين للترشيح مثل الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية[[74]](#footnote-74).

**الفصل الثاني**

الشروط التي انفرد بها النظام القانوني الجزائري لانتخاب رئيس الجمهورية

# الفصل الثاني الشروط التي إنفرد بها النظام القانوني الجزائري لإنتخاب رئيس الجمهورية

 بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن الإنتخابات الرئاسية في الجزائر تشكل أهم محطة سياسية تشهدها البلاد كل خمسة سنوات، فهي تكتسي أهمية خاصة بإعتبارها تتعلق بأهم مؤسسة دستورية وسياسية منتخبة ويعود ذلك إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يحتل فيه رئيس الجمهورية موقع هام ومكانة بارزة يستمدها من كيفية إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.

 خول الدستور الجزائري صراحة لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة بإعتباره يملك مكانة مهمة في ترتيب المؤسسات الدستورية، وفي ضوء ذلك نص الدستور على قبول الترشح لهذا المنصب من خلال سن جملة من الشروط الواجب توفرها في كل شخص مترشح، كما أحال على القانون صراحة تحديد شروط أخرى تكميلية، فلا يقود الأمة شخص لا تجتمع فيه الشروط الدستورية والقانونية الضرورية.

 تعتبر الجزائر تقريبا من بين الدول التي إنفردت بجملة من الشروط الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية مقارنة مع الدول الأخرى، فحق الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر حق مكرس ومضمون دستوريا لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، لأن هذا الحق يعد من أهم دعائم المشاركة السياسية في أنظمة الحكم بحيث لا تقوم العملية الإنتخابية بدونه.

## المبحث الأول:

## الشروط الواردة في الدستور

 تعد شروط الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر شروط ينفرد بها النظام الجزائري عن غيره من النظم المقارنة، بحيث تولى الدستور النص على هذه الشروط لأول مرة في ظل دستور 1963 ثم في دستور 1976 ودستور 1989، وبعد ذلك صدر دستور 1996 الذي جاء ليضيف شروط جديدة والتي لم يكن منصوص عليها من قبل في الدساتير القديمة التي عرفتها الجزائر، وذلك بهدف إظهار مدى قدرة المترشح للقيام بالمهمة الرئاسية المسندة إليه، بحيث يستوجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يفصح عن ممتلكاته العقارية والمنقولة التي يحوزها داخل البلاد وخارجها، وأن يقوم بإثبات وضعيته القانونية إزاء الخدمة الوطنية سواء بتأديتها أو بتقديم مبرر قانوني لعدم تأديتها **(المطلب الأول)،** ومن زاوية أخرى فإن المترشح ملزم كذلك بأن يكون مسلما خصوصا أنه سيؤدي اليمين الدستورية بعد إستلامه لمنصب الرئاسة وإعتلائه السلطة، كما يجب أن لا يكون المترشح قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية **(المطلب الثاني).**

## المطلب الأول:

## الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية

 ألزم المؤسس الدستوري كل شخص مترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يقوم بتقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية منها والمنقولة سواء داخل الوطن أو خارجه، فالتصريح بالممتلكات يعد كإجراء وقائي من بين الآليات التي كرسها الدستور وذلك من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية بالإضافة إلى حماية الممتلكات العامة **(الفرع الأول)،** كما ألزم المؤسس الدستوري كل شخص مترشح بأن يثبت وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية سواء بتأديتها أو بمبرر لعدم تأديتها حتى يكون المترشح متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية لأن من يتخلف عن تأدية هذا الواجب لا يكون أهلا لتولي منصب رئيس الجمهورية **(الفرع الثاني).**

## الفرع الأول:

## شرط التصريح العلني بالممتلكات

 لم تنص الدساتير السابقة على شرط التصريح العلني بالممتلكات وإنما تم إستحداثه بموجب دستور 1996، أين ألزم المؤسس الدستوري كل من يريد تولي منصب رئيس الجمهورية أن يقوم بالإفصاح عن ممتلكاته قبل توليه العهدة الإنتخابية من أجل تكريس النزاهة والشفافية لدى المترشحين فهذا الإجراء يعد كألية رقابة قبلية وبعدية لذمة المترشح حفاظا على المال العام، كما تم التأكيد على ضرورة إستيفاء هذا الشرط في الأمر رقم 97-04[[75]](#footnote-75) المتعلق بالتصريح بالممتلكات بموجب المادة الأولى منه[[76]](#footnote-76).

 يشمل التصريح بالممتلكات جردا لكافة أموال المترشح**(أولا)**وفق إجراء محدد قانونا أمام جهة مختصة **(ثانيا).**

### أولا: فحوى التصريح بالممتلكات

 نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ملزم بتقديم تصريحا بالممتلكات الذي يحتوي جردا كاملا لجميع أملاكه العقارية والمنقولة التي يحوزها أينما وجدت سواء داخل الوطن أو خارجه فمهما كان مكان هذه الممتلكات يتعين التصريح بها ، كما أكد المشرع الجزائري بدوره هذا الإلتزام من خلال أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[[77]](#footnote-77) تحت عنوان "التصريح بالممتلكات" مع فرض عقوبات في حالة إنتهاك أحكام هذا الإجراء وذلك نظرا لأهمية هذا الشرط كونه يعتبر كألية وقائية للحد من تفشي ظاهرة الفساد ومحاربة كل كسب غير مشروع أو ثراء سريع قد ينتاب المترشح الذي يفوز بمنصب رئاسة الجمهورية نتيجة إستغلاله لنفوذ هذا المنصب[[78]](#footnote-78).

 إن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بعد التذكير القانوني بواجب التصريح بالممتلكات يؤدي إلى عدم قبول ملف الترشح وفي نفس الوقت يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية طبقا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل توفير ضمانة قوية لتفعيل إجراء التصريح بالممتلكات[[79]](#footnote-79).

 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشترط تصريحا للذمة المالية للمترشح بما في ذلك من أسهم ومستندات وحتى الحسابات البنكية، وإنما إكتفى بإشتراط تصريح للأملاك العقارية والمنقولة فقط مما ينقص من الشفافية والنزاهة أمام الشعب، كما نلاحظ عدم إشتراط التصريح بممتلكات زوج المترشح وعائلته مما ينقص من فعالية إجراء التصريح بالممتلكات في مكافحة الفساد بالرغم من صدور تعليمة رئاسية سنة 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي حثت على التصريح بممتلكات الزوج غير أنه لم يأخذ بهذه التعليمة التي بقيت مجرد حبر على ورق مما دفع الكثير من المسؤولين والموظفين السامين في الدولة إلى إستغلال هذه الثغرة القانونية لما يخدم مصالحهم[[80]](#footnote-80).

### ثانيا: كيفية التصريح بالممتلكات

 بالرجوع إلى شروط إنتخاب رئيس الجمهورية الواردة في الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد إشترط في المترشح للإنتخابات الرئاسية أن يقدم تصريحا علنيا لممتلكاته العقارية والمنقولة المتواجدة في الجزائر أو خارجها، إلا أنه لم ينص على كيفية التصريح بهذه الممتلكات وكذلك نفس الأمر بالنسبة للقانون العضوي الذي نص على أن طلب الترشح للإنتخابات الرئاسية يرفق بتصريح علني بالممتلكات يودع شخصيا في ملف أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[[81]](#footnote-81) مقابل وصل إستلام، بعدما كان المجلس الدستوري هو الذي يضطلع بهذه المهمة سابقا[[82]](#footnote-82)، لكن في حالة صدور قرار رفض ملف الترشح لسبب معلل قانونا فإن الطعن في هذا القرار يكون لدى المجلس الدستوري[[83]](#footnote-83).

 أما بالنسبة لإجراء النشر فقد حدده المجلس الدستوري في بيان له أين ألزم كل مترشح بنشر التصريح بالممتلكات الخاص به في جريدتين يوميتين وطنيتين، وإشترط أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية على أن يكون هذا النشر قبل إيداع ملف الترشح مع ضرورة إثبات ذلك[[84]](#footnote-84).

 بالرغم من النص على إجراء التصريح بالممتلكات ضمن شروط إنتخاب رئيس الجمهورية إلا أنه يبقى مجرد إجراء شكلي فقط ووثيقة توضع في ملف الترشح للإنتخابات الرئاسية طبقا لما ينص عليه الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بسبب عدم وجود رقابة سياسية تمارسها الهيئات المخولة لذلك، بحيث نلاحظ أنه لم يتم النص على كيفية التأكد من التصريحات التي يقدمها المترشحين حيث إكتفى المشرع بالنص على الجهة التي تتولى الفصل في صحة الترشيحات وهي السلطة الوطنية المستقلة[[85]](#footnote-85)، ومن زاوية أخرى نلاحظ عدم وجود مسائلة في حالة التصريحات المشبوهة أو الكاذبة بالرغم من لجوء المرشحين إلى عدم التصريح بحقيقة ممتلكاتهم، ودليل ذلك التصريحات التي ينشرها أغلب المترشحين على صفحات الجرائد اليومية الوطنية والتي لا يتعدى نصابها إمتلاك منزل وسيارة مما يشير إلى أن هذه الوثيقة بدون أهمية رغم أنها مفروضة قانونا.

## الفرع الثاني:

## شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

 إن الشرط المتعلق بالخدمة الوطنية من الشروط التي أوجبتها المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المترشح للإنتخابات الرئاسية[[86]](#footnote-86) بعدما كان هذا الشرط منصوص عليه فقط في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ولذلك فإنه يتوجب على كل مترشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية حتى يقبل ترشحه **(أولا)** أو يكون لديه مبرر قانوني لم يسمح له بتأدية هذا الواجب الوطني **(ثانيا)** فالتحرر من إلتزامات الخدمة الوطنية واجب على كل مواطن راغب في تولي مهمة إنتخابية.

### أولا: أداء الخدمة الوطنية شرط لقابلية إنتخاب رئيس الجمهورية

حتى يتم قبول ملف الترشح للإنتخابات الرئاسية ألزم المؤسس الدستوري المترشح بأداء الخدمة الوطنية، الشرط الذي يطبق على الرجال دون النساء، إذ يقصد بالخدمة الوطنية المساهمة في الدفاع الوطني عن طريق القيام بممارسة مختلف المهام الموكلة للجيش الشعبي الوطني، والتي تعد إجبارية على كل الأشخاص اللذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية طبقا لما أقرته المادة الثالثة من القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية[[87]](#footnote-87)، فكل من يتخلف عن تأدية هذا الواجب الوطني لا يحق له الترشح للإنتخابات الرئاسية وهذا أمر منطقي وبالتالي لا يستحق أن يكون أهلا لتمثيل الأمة وتولي الحكم في الدولة[[88]](#footnote-88)، الأمر الذي أكدته المادة 08 من القانون رقم 14-06، والجدير بالذكر أنه يعتبر مؤديا للخدمة الوطنية كل مواطن عسكري أتم المدة القانونية المقررة لهذا الإلتزام القانوني وفي المقابل يتحصل على بطاقة الخدمة الوطنية[[89]](#footnote-89) من قبل الجهات المختصة والتي تعد وسيلة إثبات إستيفاء هذا الشرط يدرجها الشخص المترشح ضمن ملف الترشح الخاص به طبقا لما أقره المشرع في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[[90]](#footnote-90).

### ثانيا: المبرر القانوني أصل مقرر كتأدية الخدمة الوطنية

 لا يشترط في المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يكون قد أدى واجب الخدمة الوطنية بالفعل وإنما يجب عليه أن يسوي وضعيته القانونية تجاه هذا الإلتزام القانوني، فهناك الكثير من المواطنين قد يتم إعفائهم من تأدية الخدمة الوطنية بسبب حالات إجتماعية جديرة بالإهتمام تفصل فيها اللجنة الجهوية للإعفاء من الخدمة الوطنية مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام الهيئة المركزية للخدمة الوطنية بوزارة الدفاع الوطني[[91]](#footnote-91)، فالإعفاء أصل مقرر كتأدية الخدمة الوطنية يحرر صاحبه من إلتزامات الخدمة الوطنية طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 14-06، وبناء على ذلك فإن المترشح الذي يحصل على بطاقة الإعفاء[[92]](#footnote-92) من الخدمة الوطنية بعد تقديمه لمبرر قانوني فإنه بإمكانه الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية.

 يعاب على شرط تأدية الخدمة الوطنية على أنه شرط غير دقيق، كونه يحرم عدة فئات من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والتي نذكر من بينها المواطن المجند الذي لم يتم المدة القانونية المقررة لأداء الخدمة الوطنية، المواطن الذي يكون في وضعية تأجيل، كما يشمل الحرمان من الترشح الأشخاص اللذين لم يتم تقييد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية أو لم يتم إستدعائهم للتجنيد مما لم يسمح لهم بتسوية وضعيتهم إزاء الخدمة الوطنية[[93]](#footnote-93)، أما بالنسبة للشق المتعلق بالمبرر القانوني لعدم تأدية الخدمة الوطنية الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن فيه نوع من الغموض مما يثير التساؤل عن المقصود بهذا الشرط فهل يفهم منه بأن من لم يبرر عدم تأديته للخدمة الوطنية ليس بإمكانه الترشح أم يفهم بأن الشرط عبارة عن توسيع للمادة بحيث يقبل ترشح الشخص الذي لا يملك إعفاء إذا كان لديه مبرر قانوني.

## المطلب الثاني:

## الشروط المتعلقة بالثوابت الوطنية

 إن شرط التدين بالدين الإسلامي من الشروط التي أوجبها المؤسس الدستوري في كل من يتقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فهو شرط ثابت ومستقر في كل الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، فلقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس الإسلام دين الدولة **(الفرع الأول)** كما إهتم المؤسس الدستوري بموقف المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حيث ألزم كل مترشح بأن يحقق الشرط المتعلق بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 سواء إثبات مشاركته في الثورة التحريرية أو إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة التحريرية، إلا أن هذا الشرط لا يخص جميع المواطنين الجزائريين وإنما يخص فئة معينة من المواطنين **(الفرع الثاني).**

## الفرع الأول:

## شرط التدين بالدين الإسلامي

 إن شرط التدين بالإسلام شرط يتطلبه الدستور في المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية وهذا أمر طبيعي لكون الإسلام مبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وبإعتبار أن الإسلام دين الدولة الجزائرية طبقا لأحكام المادة الثانية من الدستور التي جاء هذا الشرط تكريسا لها، حيث ننوه إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لطالما ظل يؤكد على ضرورة تكريس هذا المبدأ عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر **(أولا)** غير أنه هناك نوع من الصعوبة في تقدير هذا الشرط **(ثانيا).**

### أولا: شرط التدين بالإسلام شرط مستقر

 إن التدين بدين الإسلام شرط هام وضروري بالنسبة للمتقدم بالترشيح للإنتخابات الرئاسية، فبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة فإننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري يدرج دائما هذا الشرط في الأحكام المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية لكون الإسلام يمثل دين الدولة[[94]](#footnote-94)، فهذا الشرط يعتبر تكريسا للمادة الثانية من الدستور الجزائري وإمتدادا لها، كما يمكن إعتباره إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري الذي نجد أن أغلبيته مسلمين[[95]](#footnote-95).

 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشترط أن يدين زوج المترشح بالدين الإسلامي مما يؤثر على الإنتماء والولاء الديني للمترشح[[96]](#footnote-96)، هذا ولم يمنع ترشح المرأة لتولي منصب الرئاسة بالرغم من أنه في الديانة الإسلامية لا تجوز ولاية المرأة شؤون المسلمين[[97]](#footnote-97) وقد يعود السبب في ذلك إلى مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات المنصوص عليه في الدستور.

### ثانيا: صعوبة تقدير شرط التدين بالإسلام

 إن شرط التدين بالإسلام ورد بصياغة عامة ومن مؤشرات ذلك أن المؤسس الدستوري قد ألزم المترشح لرئاسة الجمهورية بأن يكون مسلما فقط دون أن يشترط علمه بالشرع الإسلامي وإلتزامه بالقيم الإسلامية في العبادات والمعاملات والحفاظ على الشعائر الدينية[[98]](#footnote-98)، إضافة إلى عدم إشتراط أن يكون المترشح مسلما بالولادة مما يسمح بترشح من أسلم بعدما كان يدين بديانة أخرى غير الإسلام، فالعبرة تكون بتوافر شرط الإسلام وقت تقديم التصريح بالترشح[[99]](#footnote-99).

 بالنسبة لمسألة إثبات تحقق شرط التدين بالإسلام من عدمه، فإن المشرع قد نص في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على ضرورة تقديم المترشح لتصريح شرفي يشهد بموجبه أنه يدين بالإسلام، غير أن هذا التصريح لا يشكل وسيلة إثبات فعالة وكافية بحكم أن شرط الإسلام يتعلق بالسرائر التي من الممكن إدعائها[[100]](#footnote-100).

## الفرع الثاني:

## الشرط المتعلق بالموقف من الثورة التحريرية

إنعدام السلوك المعادي لثورة أول نوفمبر 1954 شرط مستحدث بموجب دستور 1996 بحيث لم يكن مدرجا في الدساتير السابقة كشرط من شروط الترشح كرسه القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب لسنة 1997[[101]](#footnote-101) ، وهو شرط خاص بإنتخاب رئيس الجمهورية بإعتباره أعلى منصب في الدولة، أين ألزم الدستور الجزائري كل من يتقدم بالترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية بإستفاء هذا الشرط، غير أن المؤسس الدستوري ميز بين حالتين فيما يخص هذا الشرط إستنادا إلى تاريخ ميلاد المترشحين، فالحالة الأولى تخص المترشح بذاته **(أولا)** أما الحالة الثانية فتخص أبوي المترشح **(ثانيا).**

### أولا: الشرط الخاص بالمترشح

 بمقتضى هذا الشرط فإن كل مواطن جزائري مولود قبل يوليو1942 ويتقدم بالترشح للإنتخابات الرئاسية، يكون لزاما عليه إثبات مشاركته في الثورة التحريرية حتى يتم قبول ترشحه، أما من ولد قبل هذا التاريخ ولم يثبت مشاركته في الثورة فإنه يتم إقصائه من الترشح للرئاسيات ويرفض ترشحه، فالمؤسس الدستوري قد أولى أهمية كبيرة لموقف المترشح من حرب التحرير الوطني.

 إن إشتراط إثبات المشاركة في الثورة التحريرية ضمن شروط الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية يعد مساسا وإخلالا بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدساتير الجزائرية المتعاقبة[[102]](#footnote-102)، كما وقد أثيرت مسألة التمييز بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري نتيجة إقرار هذا الشرط[[103]](#footnote-103)، فالمؤسس الدستوري لم يراعي الظروف التي كان يعيشها المواطن الجزائري آنذاك والتي ربما لم تسمح له بالمشاركة في ثورة أول نوفمبر[[104]](#footnote-104).

 نص المشرع في القانون العضوي للإنتخابات على ضرورة تقديم شهادة تثبت مشاركة المترشح في النضال الثوري، لكنه لم يبين طبيعة هذه الوثيقة أو الجهة التي تصدر هذه الوثيقة[[105]](#footnote-105)، فالمشرع ورغم تكريسه لهذا الشرط إلا أنه لم يجسده من الناحية العملية، ونتيجة لذلك قوبل ترشح المرحوم محفوظ نحناح لرئاسيات 1999 بالرفض بعد أن قدم شهادة تثبت مشاركته في الثورة تم التوقيع عليها من طرف بعض الأشخاص اللذين شهدوا على ذلك مع العلم أنه سبق وأن قبل ترشح المرحوم محفوظ نحناح لرئاسيات 1995 رغم أن الشروط كانت نفسها[[106]](#footnote-106).

 رفض المجلس الدستوري ترشح مؤسس حركة مجتمع السلم في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999 مبررا ذلك بأن الوثيقة التي قدمها المرحوم لا تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 وأنه لا يملك ما يثبت إستفائه للشرط المتعلق بالثورة[[107]](#footnote-107)، وفي ضوء ذلك قرر المجلس الدستوري أن إثبات المشاركة في الثورة يكون عبر تقديم وثائق إثبات رسمية تتمثل في بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني وأن لجان الإعتراف المنصوص عليها قانونا هي وحدها المؤهلة لتسليم هذه البطاقة[[108]](#footnote-108).

### ثانيا: الشرط الخاص بأبوي المترشح

 إن إشتراط إثبات المشاركة في الثورة بالنسبة للمترشح المولود قبل يوليو 1942 يقترن بشرط آخر يخص المترشح المولود بعد يوليو 1942 والذي يقضي بإثبات عدم قيام والديه بسلوك معادي لحرب التحرير الوطنية، غير أن المؤسس الدستوري لم ينص على كيفية إثبات هذا الشرط، أما المشرع فقد نص على وجوب تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد الثورة لكنه لم يوضح ما هي هذه الوثيقة؟ وما هو مصدرها؟

 يعد إشتراط إثبات عدم التورط في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 ضمن شروط إنتخاب رئيس الجمهورية تضييقا لحرية الترشح ويمس كذلك بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات شأنه شأن الشرط الخاص بالمترشح[[109]](#footnote-109)، فمفاد هذا الشرط هو حرمان ترشح كل شخص تورط أبويه في أعمال مناقضة للثورة التحريرية كالتعامل مع المستعمر الفرنسي أو القيام بأعمال ضد المجاهدين الجزائريين[[110]](#footnote-110).

 نلاحظ أن هناك تناقضا بين شرط إثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال معادية لثورة التحرير وبين شرط إثبات مشاركة المترشح في ثورة التحرير، لأن المؤسس الدستوري إشترط إثبات عدم القيام بسلوك معادي للثورة في المترشحين المولودين بعد يوليو 1942 ولم يشترطه في المترشحين المولودين قبل يوليو 1942[[111]](#footnote-111)، ومن إنعكاسات هذا الشرط أنه يعاقب فريق من المواطنين على سلوكيات لا ذنب لهم فيها[[112]](#footnote-112).

 رغم إصرار المؤسس الدستوري الجزائري على ربط المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بثورة أول نوفمبر 1954 من خلال إستلزامه لإثبات المشاركة في الثورة التحريرية بالنسبة لفئة المترشحين المولودين قبل يوليو 1942 إلى جانب إثبات عدم تورط أبوي المترشحين المولودين بعد يوليو1942 في أعمال ضد الثورة إلا أنه يعاب على هذين الشرطين، بأنهما يمسان بقرينة البراءة كما أن عبئ الإثبات لا يقع على المترشح وإنما يقع على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، بإعتبارها الجهة التي تتلقى التصريحات بالترشح الخاصة بكل مترشح وتقوم بالفصل في صحتها بناءا على قرارات معللة قانونا[[113]](#footnote-113) بعدما كان المجلس الدستوري هو المكلف بالقيام بهذه المهمة[[114]](#footnote-114)، بالإضافة إلى أن هذا الشرط يدفعنا للتساؤل عن الجدوى من إبقائه بالرغم من مرور زمن طويل على إستقلال الجزائر[[115]](#footnote-115).

 في الأخير فإن هذا الشرط مآله الزوال بمرور الوقت، لأن المواطنين المولودين سواء قبل يوليو 1942 أو بعده لن يكون بإمكانهم الترشح للإنتخابات الرئاسية نظرا لتقدمهم في السن مما لا يسمح لهم بتحمل أعباء المنصب.

## المبحث الثاني:

## الشروط الواردة في القانون العضوي للإنتخابات

 فضلا عن شروط الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية السالفة الذكر، فإن المشرع قد نص على شروط أخرى لقابلية إنتخاب رئيس الجمهورية بموجب القانون العضوي للإنتخابات تتعلق في الغالب بملف الترشح، فالمؤسس الدستوري لم يكتف بالشروط التي حددها في الدستور فأسند صراحة منذ سنة 1996 دورا تكميليا إلى القانون العضوي المتضمن الإنتخابات وأحال له مسألة تنظيم شروط الترشح وإجراءاته قصد ضمان جدية الترشح.

 إن الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات هي الأخرى شروط تحد من حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية مثلها مثل الشروط المنصوص عليها في الدستور، إذ يظهر ذلك من خلال التصريح بالترشح الذي يودعه المتقدم بالترشح لدى رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات **(المطلب الأول)** ونظام تزكية المترشحين الذي يعد كمصفاة للمترشحين الجهويين والذي يتم تطبيقه وفق شروط وإجراءات محددة **(المطلب الثاني).**

## المطلب الأول:

## التصريح بالترشح

 من أجل إستيفاء شروط الترشح المطلوبة قانونا وضمانا لحماية الإنتخابات الرئاسية، فإنه يتوجب على الراغب في الترشح أن يقدم تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية ويودعه بصفة شخصية لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام[[116]](#footnote-116) طبقا لما ورد في الأمر رقم 21-01[[117]](#footnote-117)، وهنا لا بد من بيان أنه في السابق كان التصريح بالترشح يودع لدى المجلس الدستوري[[118]](#footnote-118).

 يتضمن التصريح بالترشح ملف يحتوي على جملة من المستندات التي ترفق بملف الترشح والتي تثبت صحة الشروط المطلوبة للترشح **(الفرع الأول)** يتم إيداعها في آجال محددة قانونا لا ينبغي تجاوزها **(الفرع الثاني).**

## الفرع الأول:

## محتوى ملف التصريح بالترشح

 طبقا لأحكام القانون العضوي للإنتخابات فإن التصريح بالترشح[[119]](#footnote-119)يتضمن المعلومات الشخصية الخاصة بالمترشح والمتمثلة في إسم ولقب المترشح، التوقيع الخاص به، مهنته وعنوانه، كما يرفق هذا التصريح بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق والشهادات واردة على سبيل الحصر يقدمها المترشح أثناء إيداع ملف الترشح والتي تأكد إستيفائه شروط الترشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في الدستور **(أولا)** والشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات **(ثانيا)** بالإضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المعني بالترشح **(ثالثا)** وبالتالي فإن تخلف أحد هذه الوثائق يؤدي إلى رفض ملف الترشح**.**

### أولا: الوثائق المثبتة لإستيفاء الشروط المحددة في الدستور

 نص المشرع في على ضرورة تقديم المترشح للوثائق والمستندات الضرورية التي تثبت صحة شروط الترشح المنصوص عليها في دستور 1996[[120]](#footnote-120) والتي تتمثل فيما يلي:

1-نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني والتي تثبت سن المترشح الذي حدده المؤسس الدستوري بأربعين سنة كاملة.

2-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية، شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني، فهي وثائق تثبت تمتع المترشح وزوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية.

3-مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمترشح، بطاقة الناخب للمعني[[121]](#footnote-121)، من أجل إثبات تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية.

4-تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وذلك لإستيفاء الشرط المتعلق بالتصريح العلني بالممتلكات.

5-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، وهي وثائق متعلقة بموقف المترشح من الثورة التحريرية.

 بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أولى أهمية خاصة للإنتخابات الرئاسية التي شكلت أحد الدوافع الأساسية لتعديل الدستور، قام المؤسس الدستوري بإضافة شرطين جديدين لم يكن منصوص عليهما سابقا وهما شرطي الإقامة والجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح[[122]](#footnote-122)، صدر القانون العضوي رقم 16-10[[123]](#footnote-123) المتعلق بنظام الإنتخابات والذي تم تعديله بعد ذلك بالقانون العضوي رقم 19-08[[124]](#footnote-124)، حيث حدد المشرع من خلال هذين القانونين الوثائق التي تثبت الشرطين المنصوص عليهما بموجب المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كالتالي:

1-إثبات شرط الإقامة يكون عن طريق تصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح على إقامته دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر سنوات على الأقل والتي تسبق مباشرة إيداع الترشح.

2-إثبات تمتع أبوي المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية يكون عن طريق تقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من الأب والأم.

 إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر، نص المشرع على ضرورة تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح أنه يدين بالإسلام فهذه الوثيقة لم ينص عليها المشرع في القوانين العضوية السابقة.

-إثبات إستيفاء الشرط المتعلق بالخدمة الوطنية يكون بتقديم المترشح لشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها[[125]](#footnote-125)، بعدما كان يشترط في المترشح تقديم شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

### ثانيا: الوثائق المثبتة لإستيفاء الشروط المحددة في القانون العضوي

 بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة لإثبات الشروط الدستورية للترشح للإنتخابات الرئاسية يجب على المترشح كذلك تقديم الوثائق التي تثبت الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والمتمثلة في:

1-شهادة طبية يتم تسليمها للمترشح من طرف أطباء محلفين، فالغاية من إستلزام هذه الوثيقة هو ضمان سلامة المتقدم بالترشح وصحته البدنية[[126]](#footnote-126)، غير أن القانون لم يوضح طبيعة هذه الشهادة الطبية ولا طبيعة المرض الذي قد يتنافى وممارسة المهام الموكلة لرئيس الجمهورية[[127]](#footnote-127) مما يجعل هذا الشرط مشوبا بعدم الدقة والوضوح كون المشرع يشترط الشهادة الطبية فقط دون التفصيل في مقتضياتها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول موقف السلطة الوطنية المستقلة بشأن هذا الشرط وكيفية التحقق منه والفصل فيه[[128]](#footnote-128).

2-شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها والتي تثبت تمتع المترشح بالمؤهل العلمي فقد أصاب المشرع بإستلزامه لهذا الشرط ضمن الشروط المطلوبة للرئاسيات في ظل القانون العضوي رقم 19-08 بالرغم من عدم كفاية شرط المؤهل العلمي لوحده في مثل هذا المنصب الذي يتطلب قدر كافي من الخبرة للتمكن من الإضطلاع بأعمال الأمة والسير بها نحو الأفضل[[129]](#footnote-129)غير أنه تم الإستغناء عن هذا الشرط في الأمر رقم 21-01.

 أدرج هذا الشرط لأول مرة في القانون العضوي رقم 19-08 بموجب المادة 139 منه، فقد غفل المشرع عن إقرار هذا الشرط في ظل التشريعات الإنتخابية المتعاقبة بالرغم من ضرورة توفره في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية نظرا لما يكتسيه المنصب من أهمية بالغة[[130]](#footnote-130)، غير أنه لم يتم تحديد المستوى المطلوب في هذه الشهادات ولا المؤسسة التي تصدرها، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على هذا الشرط في ظل الأمر رقم 21-01 بموجب المادة 249 منه التي حددت المستندات المطلوبة لإثبات شروط إنتخاب رئيس الجمهورية.

3-إيداع كفالة قدرها مائتان وخمسون ألف دينار لدى الخزينة العمومية وهو شرط إستحدثه المشرع بموجب المادة 250 من الأمر رقم 21-01 بحيث يتم إسترداد هذا المبلغ في حالة الحصول على نسبة معينة من التوقيعات وبذلك تفرز الترشيحات الغير جدية تلقائيا خشية فقدان هذا المبلغ[[131]](#footnote-131)، فهذا الشرط يهدف إلى ضمان الجدية في الترشح وإستبعاد المترشحين غير الجادين اللذين ربما هدفهم هو الشهرة من خلال الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للإنتخابات الرئاسية[[132]](#footnote-132).

### ثالثا: التعهد الكتابي

فضلا عن ضرورة تقديم الوثائق الثبوتية التي يحتويها ملف التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، فإن المشرع ألزم المترشح كذلك بتقديم تعهد كتابي الذي هو بمثابة إلتزام قانوني يوقعه المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، بحيث يلتزم من خلاله بإحترام البنود التي يتضمنها التعهد الكتابي على أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد.

 بإستقراء نصوص المواد 157 من القانون العضوي رقم 97-07، المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01، يتضح لنا أن المشرع قد نص على نفس البنود إلا أنه أضاف بندا آخر بموجب القانون العضوي رقم 16-10[[133]](#footnote-133) وهو تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية ثم إحتفظ بنفس البنود إلى غاية صدور آخر تعديل وهو الأمر رقم 21-01.

 بالرجوع إلى محتوى التعهد الكتابي نلاحظ أن هناك بعض البنود التي لم يتم صياغتها صياغة دقيقة وواضحة إلى جانب تكرار البعض الآخر منها، مما يقودنا للتساؤل عن إحترام هذه المبادئ هل يكون أثناء الحملة الإنتخابية أم بعد الفوز في الإنتخابات الرئاسية وتولي منصب رئيس الجمهورية[[134]](#footnote-134)، بالإضافة إلى أنه لم يتم النص على جزاء الإخلال بهذا التعهد رغم أهمية البنود التي يتضمنها بالخصوص تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية[[135]](#footnote-135) والمتمثلة في إحترام الدستور والقوانين المعمول بها، إحترام مبادئ أول نوفمبر وتجسيدها، التمسك بالديموقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية، توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية[[136]](#footnote-136).

## الفرع الثاني:

## آجال التصريح بالترشح

 ورد في الأمر رقم 97-07 المتضمن قانون الإنتخابات أن التصريح بالترشح يقدم في ظرف الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة وهي مدة غير كافية للحصول على الوثائق المطلوبة في ملف الترشح[[137]](#footnote-137)، لكن بعد ذلك رفع المشرع هذه المدة إلى خمسة وأربعون يوما بعد صدور القانون العضوي رقم 12-01 وإحتفظ بهذه المدة إلى غاية صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات أين قام المشرع بتخفيض هذه المدة إلى أربعون يوما، غير أن هذا الأجل يتغير في الظروف الإستثنائية وهنا نميز بين حالتين قبل نشر قائمة المترشحين **(أولا)** وبعد نشرها في الجريدة الرسمية**(ثانيا).**

### أولا: قبل نشر القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية

 بعد قيام المترشحين بإيداع ملفات التصريح بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تفصل في صحة هذه الترشيحات، تقوم المحكمة الدستورية بإعتماد القائمة النهائية للمترشحين بحيث لا يمكن الإنسحاب في هذه المرحلة كأصل، لكن إستثناء يمكن ذلك في حالة وجود مانع قانوني لا يسمح للمترشح بإستكمال العملية الإنتخابية، أو في حالة حدوث وفاة، ففي هاتين الحالتين نص المشرع على منح أجل آخر حتى يتم تقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الأجل الجديد الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع[[138]](#footnote-138)بعدما كان المشرع قد منح أجلين لتقديم ترشيح جديد في ظل القانون العضوي رقم 97-07[[139]](#footnote-139) والقانون العضوي رقم 12-01[[140]](#footnote-140) .

 نلاحظ أن الأجل الذي منحه المشرع لتقديم ترشيح جديد قصير وقد لا يكفي لتقديم ترشيح آخر وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا[[141]](#footnote-141).

### ثانيا: بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية

 عملا بأحكام المادة 255 من الأمر رقم 21-01 فإنه بعد حصول الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية[[142]](#footnote-142) ونشرها في الجريدة الرسمية، يمكن تأجيل تاريخ إجراء الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوما في إحدى الحالات التي حددها المشرع في هذه المادة على سبيل الحصر وذلك من أجل فتح المجال لتقديم ترشيح جديد بحيث ننوه إلى أن المشرع إحتفظ بنفس الأجل في ظل التشريعات الإنتخابية المتعاقبة.

## المطلب الثاني:

## تزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية

 من أجل إضفاء الجدية في الترشح للإنتخابات الرئاسية وضمان عدم المساس بحريتها أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقدمين بالترشح سواء الأحرار منهم أو اللذين ينتمون لأحزاب سياسية، فإن المشرع قد إستلزم على المترشح الحصول على جملة من التوقيعات المنصوص عليها قانونا والتي تدون في مطبوعات فردية يقوم المترشح بإيداعها رفقة ملف الترشح حتى يحظى بالقبول من طرف السلطة الوطنية المستقلة.

 تخضع آلية تزكية المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية إلى جملة من الشروط المنصوص عليها قانونا **(الفرع الأول)** وتتم وفق إجراءات محددة قانونا **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## شروط تزكية المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية

 فضلا عن شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية السالفة الذكر ألزم القانون العضوي للإنتخابات كل من يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بجمع عدد معين من التوقيعات وقد يعود السبب في ذلك أن المشرع أراد التأكد من أن شعبية المترشح تتعدى المجال الولائي أو الجهوي لتصل إلى المجال الوطني فهذا الشرط يتعلق بمكانة وشعبية المترشح وسط الهيئة الناخبة[[143]](#footnote-143)، إذ نجد أن المشرع قد منح للمترشحين حرية الإختيار بين نمطين من التوقيعات إما تزكيتهم من قبل أعضاء منتخبين **(أولا)** أو تزكيتهم من قبل ناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية **(ثانيا)** بحيث تكون هذه التزكيات موزعة عبر تسعة وعشرون ولاية كحد أدنى.

### أولا: تزكية المترشحين من قبل أعضاء منتخبين

 عملا بنص المادة 253 من الأمر رقم 21-01 فإن النمط الأول من التزكية[[144]](#footnote-144) يتمثل في حصول المترشح للإنتخابات الرئاسية على نصاب من التوقيعات يقدر بستمائة (600) توقيع فردي من قبل أعضاء منتخبين في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه شريطة أن تكون هذه التوقيعات موزعة على تسعة وعشرون ولاية عبر التراب الوطني على الأقل وذلك بغية ضمان عدم جهوية المترشحين[[145]](#footnote-145)، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل القوانين العضوية السابقة كان المشرع يشترط أن تكون التوقيعات موزعة عبر خمسة وعشرون ولاية كحد أدنى[[146]](#footnote-146)، أما في ظل القانون العضوي رقم 19-08 فقد إستغنى المشرع عن هذا النمط من التوقيعات وإكتفى بالنمط الآخر[[147]](#footnote-147).

### ثانيا: تزكية المترشحين من قبل ناخبين

يملك الناخب دور محوري في عملية الترشح والذي يظهر من خلال التوقيعات التي يمنحها للمترشح بهدف التزكية والحصول على عدد التوقيعات المطلوبة قانونا[[148]](#footnote-148) وبالتالي كنمط ثاني للتزكية فإن المترشح للإنتخابات الرئاسية يمكنه تقديم قائمة من التوقيعات بنصاب خمسين ألف (50.000) توقيع فردي كحد أدنى لناخبين[[149]](#footnote-149) مسجلين في القائمة الإنتخابية موزعة عبر تسعة وعشرون ولاية من التراب الوطني كحد أدنى، على ألا يقل عدد التوقيعات عن ألف ومائتي (1200) توقيع في كل ولاية مقصودة[[150]](#footnote-150)، فالمشرع قام بتقليص عدد التوقيعات المطلوبة من قبل الناخبين[[151]](#footnote-151) مقارنة لما كانت عليه في القوانين الإنتخابية السابقة حيث كانت تقدر بستين ألف (60.000) توقيع فردي موزعة عبر25 ولاية على ألا يقل عدد التوقيعات عن ألف وخمسمائة (1500) توقيع في كل ولاية مقصودة هذا في ظل القانون العضوي رقم 12-01[[152]](#footnote-152) والقانون العضوي رقم 16-10 ، أما في ظل القانون العضوي رقم 97-07 فقد كان المشرع يشترط الحصول على (75.000) توقيع فردي[[153]](#footnote-153).

 وننوه إلى أن المشرع يمنع إستخدام أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين لكنه لم ينص على هذا المنع فيما يخص جمع توقيعات الأعضاء المنتخبين، كما ولم يحدد جزاء مخالفة هذا الإلتزام[[154]](#footnote-154)، وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع يعتبر لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح[[155]](#footnote-155) إضافة إلى تعرضه لعقوبات منصوص عليها قانونا[[156]](#footnote-156)غير أن هذا الإلتزام يخص فقط توقيعات الناخبين دون توقيعات الأعضاء المنتخبين[[157]](#footnote-157).

 نلاحظ أن آلية تزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية قد تحد من ممارسة حق الترشح نظرا لضخامة عدد التوقيعات المطلوبة قانونا بالخصوص تلك المتعلقة بتزكية المترشحين من قبل الناخبين[[158]](#footnote-158)، الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء المترشحين اللذين لم يتمكنوا من الحصول على عدد التوقيعات المطلوبة[[159]](#footnote-159)، بالإضافة إلى كون أن النصاب المقرر في التوقيعات يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين الأحرار[[160]](#footnote-160).

## الفرع الثاني:

## إجراءات تزكية المترشحين

 تعتبر التوقيعات الفردية التي يجمعها المترشح من المستندات الجوهرية المكونة لملف الترشح للإنتخابات الرئاسية[[161]](#footnote-161) لذا نجد أن المشرع قد أخضع آلية تزكية المترشحين لجملة من الشروط القانونية السالفة الذكر، إضافة إلى إحاطتها بإجراءات محددة بموجب القانون العضوي والتي تكمن في تدوين هذه التوقيعات في مطبوعات رسمية والمصادقة عليها **(أولا)** ثم إيداعها لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات **(ثانيا)**.

### أولا: تدوين التوقيعات والمصادقة عليها

 بعد إستكمال المترشح لعملية جمع التوقيعات المنصوص عليها بموجب القانون العضوي للإنتخابات، تأتي عملية تدوين هذه التوقيعات بحيث نص المشرع على أن هذه الأخيرة يجب أن تدون في مطبوعات فردية[[162]](#footnote-162) معدة لهذا الغرض ويتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي[[163]](#footnote-163) مختص بالمصادقة على هذا النوع من الإستمارات لإضفاء الصبغة القانونية والرسمية عليها، وفي ضوء ذلك حددت السلطة الوطنية المستقلة بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة[[164]](#footnote-164) قائمة الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه المهمة وهم:

-الأمين العام للبلدية أو أي موظف مؤهل مفوض من قبله،

-الموثق،

-المحضر القضائي،

-المترجم، الترجمان الرسمي،

-محافظ البيع بالمزايدة،

-رئيس أمانة الضبط بالمحكمة العادية،

-رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

 كما قامت السلطة الوطنية المستقلة بتوسيع صلاحية التصديق إلى كل من مندوبي البلدية، المندوبين الخاصين، ضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات والملحقات البلدية، وأي موظف آخر مفوض ومؤهل[[165]](#footnote-165).

 وفي ذات السياق منعت السلطة الوطنية المستقلة بعض الضباط العموميين من القيام بالتصديق على إستمارات التوقيع وهم مندوبي البلديات والمندوبين الخاصين المنتمين لحزب أحد المترشحين إضافة إلى الضابط العمومي العضو في مديرية المترشح للإنتخابات الرئاسية، وذلك ضمانا منها لمبدأ الحياد في هذه العملية[[166]](#footnote-166).

###

### ثانيا: إيداع التزكيات

 طبقا لأحكام المادة 253 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات فإن المترشح يقوم بإيداع إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة[[167]](#footnote-167) تزامنا مع إيداع ملف ترشحه وذلك حتى يتم إستيفاء الشرط المتعلق بتزكية الترشح، لتقوم السلطة الوطنية المستقلة بعد ذلك بالتأكد من صحة الشروط والإجراءات عن طريق مطابقتها بالأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات حتى تفصل في صحة الترشيحات وتقوم بإرسال قراراتها وكذا ملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية التي تعتمد القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية.

#  **خاتمة**

خاتمة

 يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع شروط إنتخاب رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة-أن كل دساتير دول العالم تضع شروطا للترشح إلى منصب رئيس الجمهورية الذي يعتبر أهم منصب سياسي في نظام الدولة، إذ لا يمكن أن يستقيم ملف الترشح إلا من خلال هذه الشروط التي نظمها الدستور والقانون على حد سواء بجملة من الشروط والإجراءات التي تتميز بالبساطة في بعض الدول وبالتعقيد في البعض الآخر، مما يجعل إعتلاء منصب رئاسة الجمهورية من قبل أشخاص لا تجتمع فيهم هذه الشروط أمر غير ممكن.

 فلقد تطرقنا لقيود الحالة المدنية كشروط أساسية لإنتخاب رئيس الجمهورية وتدعيمها بشرطي الإقامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بإعتبارها شروطا متفق عليها في كافة الأنظمة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالنظام السياسي الجزائري، وقد تمت دراسة موقف كل من الدستور والقانون الإنتخابي بنوع من التفصيل في كل شرط من هذه الشروط وصولا إلى تقييم المواد الدستورية والقانونية التي حددت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك من خلال إبراز مدى تحقيق هذه المواد لحرية الترشح للإنتخابات الرئاسية.

 فبالنسبة لشروط الترشح المشتركة بين الأنظمة القانونية كانت بصنفين تجسيدا لمبدأ المشاركة في الحياة السياسية، فالصنف الأول تمثل أساسا في قيود الحالة المدنية أين تم إشتراط الجنسية الأصلية في بعض الدول دون وضع قيود لهذا الشرط، وإشتراط الجنسية الأصلية في المترشح وفي زوجه وأبويه في كل من الجزائر ومصر مما يشير إلى وجود تقييد شديد في هذا الشرط والذي يترتب عنه إستبعاد شريحة واسعة من الترشح للإنتخابات الرئاسية، إلى جانب تحديد كل دولة لسنّ معين يجب أن يبلغه المتقدم بالترشح بحيث نجد أن هناك من الدول من إشترطت سنا مرتفعة بحكم بلوغ قدر كافي من النضج والتجربة في تلك المرحلة من العمر مثل مصر وألمانيا والجزائر، وهناك من الدول من تتجه نحو تخفيض سن الترشح مثل فرنسا، أما بالنسبة للصنف الآخر فقد تم إقرار شرط الإقامة ضمن شروط إنتخاب رئيس الجمهورية وذلك في كل من الدستور الأمريكي والدستور الجزائري غير أن هذا الأخير إشترط الإقامة الدائمة دون إنقطاع والتي من شأنها أن تقصي فئة المواطنين المقيمين خارج البلاد، كما تم إقرار أهلية قانونية خاصة في كل من يرغب في تولي منصب رئاسة الجمهورية والتي حددت بشرط التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

 أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري فقد إنفرد عن غيره من النظم بمجموعة من الشروط التي تم النص عليها في الدستور وهي الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية أين ألزم المؤسس الدستوري المترشح بالتصريح العلني عن ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه غير أن هذا الأخير يبقى مجرد وجود صوري فقط في ظل غياب عنصر الرقابة، كما يلزم المترشح بتسوية وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية بإثبات تأديتها أو بتقديم مبرر قانوني لعدم تأديتها غير أنه شرط غير دقيق ومشوب بنوع من الغموض، إلى جانب الشروط المتعلقة بالثوابت الوطنية أين نجد بأن شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة التحريرية يشكل مساسا بقرينة البراءة كون أن عبئ الإثبات في هذا الشرط يقع على الجهة التي تفصل في صحة الترشيحات لا على المترشح.

 وفي القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات تم تحديد بعض الشروط التي تتعلق في الغالب بملف الترشح الذي يتضمن التصريح بالترشح، حيث يتكون هذا الأخير من البيانات الشخصية للمترشح والمستندات والوثائق الثبوتية للشروط الدستورية والقانونية رفقة التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح، فضلا عن تزكية الترشح من قبل أعضاء منتخبين أو من قبل ناخبين بنصاب نجد أنه يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين الأحرار، ليتم إيداع ملف الترشح بعد إستيفاء كافة هذه الشروط.

 كل هذا نتج عنه تقييد حرية الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر مقارنة مع بعض الدول الأخرى رغم النص على ضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية.

 أمام هذا الطرح، نأمل أن تتطرق التعديلات الدستورية اللاحقة إلى:

-إعادة النظر في شرطي الجنسية والإقامة كونهما يشكلان قيدا لحرية الترشح لرئاسة الجمهورية.

-تسقيف شرط السن.

-توسيع شرط التصريح بالممتلكات ليشمل زوج المترشح وعائلته ضمانا للشفافية والنزاهة، وإقرار المسائلة فيما يتعلق بالتصريحات الكاذبة والمشبوهة من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

-إقرار المؤهل العلمي كشرط من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

-تمديد الآجال المتعلقة بتقديم ترشيح جديد، حتى يتمكن المترشح الجديد من الحصول على الوثائق المتعلقة بملف الترشح والمنصوص عليها في القانون العضوي خاصة جمع التوقيعات التي تتطلب وقت أطول.

-ضمان فعالية تجريم توقيع الناخب لأكثر من مترشح.

 كل هذا من أجل تكريس حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية وضمان شفافية ونزاهة هذه الأخيرة والسير، نحو إستقرار النظام السياسي الجزائري.

قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**\*باللغة العربية**

**أولا: الكتب**

1. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د م ج، الجزائر، 2006.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، السلطات الثلاث، د م ج، الجزائر، 2008.
3. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، د م ج، الجزائر، 2016.
4. بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007.
5. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ط3، د م ج، الجزائر، 2009.
6. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د م ج، الجزائر، 2016.
7. -حسن مصطفى البحري، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديموقراطية، دمشق، 2014.
8. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2014.
9. عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
10. فشار عطاء الله، الدساتير الجزائرية وتعديلاتها 1963-2020، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.
11. قوانين الإنتخاب في الدول العربية، قسم الدراسات الإنتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
12. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
13. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
14. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
15. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ-أطروحات الدكتوراه**

1. البرج محمد، آليات الترشح في الإنتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.
2. بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
3. بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
4. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الإنتخاب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
5. سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
6. عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
7. كشحه محمد صالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الإنتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021.

**ب-مذكرات الماجستير**

* 1. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
	2. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د س م.

**ج-مذكرات الماستر**

* 1. إخلف صلاح الدين، هشماوي عاشور، الإنتخابات الرئاسية في الجزائر طبقا للتعديلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.
	2. بن العايب صليحة، حق الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.
	3. خابر تسعديت، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
	4. خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.
	5. عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

**د-المقالات**

* 1. أيت شعلال نبيل، " ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، 2020، ص ص 290-313.
	2. بن مالك بشير، "إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للإنتخاب الرئاسي لسنة 2014"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص ص 99-120.
	3. بوزيد بن محمود، " مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، 2015، ص ص 290-307.
	4. سعودي سعيد، " شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الحادي عشر، 2021، ص ص 139-157.
	5. عباس عمار، "الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15، 2020، ص ص 25-69.
	6. غلاب عبد الحق، " الشروط المستحدثة للترشح للإنتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الإنتخابات -دراسة نقدية تحليلية-" مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص ص 186-219.
	7. فاطمة الزهراء أحمد بن يحي، " المشاركة السياسية لحركة مجتمع السلم: دراسة في المفهوم، الأهداف والتحديات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 224-245.
	8. فتني رضا، "النظام القانوني لتزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، 2022، ص ص 469-492.
	9. قصاص هانية، "عن ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي لعام 2014"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 717-733.
	10. كشحة محمد الصالح، "دور الناخب في عملية الترشح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 290-305.
	11. محمد جبر السيد عبد الله جميل، " شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، عدد 01، 2019، ص ص 01-29.
	12. ملوك صالح، "دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص ص 629-711.
	13. هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص 361-378.

**و-النصوص القانونية**

1. **النصوص القانونية الوطنية**

**أ-الدساتير**

1. دستور 08سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28أوت 1963، مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي، بتاريخ 08سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، لسنة 1963(ملغى).

2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 26 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، لسنة 1976 )ملغى).

3. دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر، عدد 09، لسنة 1989(ملغى).

4. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

**ب-القوانين العضوية**

1.الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يتضمن ق ع، متعلق بالإنتخابات، ج ر، عدد 12، لسنة 1997.

2.قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 01 الصادرة في 20 صفر عام 1433 ه الموافق ل 14 يناير سنة 2012.

3.قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 50، صادر في 28 غشت سنة 2016.

4.قانون عضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

5.الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد17.

**ج-القوانين العادية**

1. الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 جانفي 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر، عدد 15.

2. الأمر 75-58، المؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2.الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، متعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر، عدد 03، ل سنة1997 (ملغى صراحة بموجب المادة 71 من القانون 06-01).

3. القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

4.القانون رقم 14-06، مؤرخ في 14شوال عام 1435، الموافق 10 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر، عدد 48، صادر في 10 غشت 2014.

**د-القرارات**

1. القرار رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للإنتخاب لرئاسة الجمهورية.

**النصوص القانونية الأجنبية**

**أ-النصوص القانونية التونسية**

1. دستور الجمهورية التونسية 01 جوان 1959 ر ر ت عدد 30 بتاريخ 01 جوان 1959.

2.دستور الجمهورية التونسية 31 جانفي 2014 ر ر ت عدد 10، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014.

3. القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، ر ر ت عدد 42، المؤرخ في 27 ماي 2014، ص 1382.

**ب-النصوص القانونية الليبية**

- أمر مفوضية الإنتخابات الليبية، متوفر على الموقع التالي:

https://www.skynewsarabia.com

**ج-النصوص القانونية المصرية**

1. القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية.

2. القانون رقم 22 الصادر في 08 مارس 2014، المتعلق بالإنتخابات الرئاسية الصادر في ج ر عدد 10(مكرر) بتاريخ 08 مارس 2014، متوفر على الموقع التالي:

https://www.sis.gov.eg/newvr/election2.pdf

**\*باللغة الأجنبية**

**1-OUVRAGES**

Elisabeth Vallet, les élections présidentielles américaines, le système électoral, presses de l’université du Québec, 2004.

HUGUES PRARELLES, Droit Constitutionnel, Paris, DALLOZ, 1998.

PERLOT Marcel et Boulois, institution politique et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1978.

TLEMCANI Rachid, élection et élites en Algérie, Chihab Edition, Alger, 2003.

**2-TEXTES JURIDIQUES**

1. Code électoral français, texte en vigueur en 2012.

 2. The constitution of the United States: A transcription, in: https://www.archives.gov/founding-docs/constitution-transcript

الفهرس

# الفهرس

[شكر وتقدير](#_Toc107092402)

[اهداء](#_Toc107092403)

[قائمة المختصرات](#_Toc107092404)

[مقدمة 4](#_Toc107092405)

[الفصل الأول: الشروط المشتركة مع الأنظمة المقارنة 8](#_Toc107092407)

[المبحث الأول: قيود الحالة المدنية كشروط أساسية للترشح 9](#_Toc107092408)

[المطلب الأول: شرط الجنسية: تشديدات مستمرة 9](#_Toc107092410)

[الفرع الأول: تدرج التشديد في مجال الجنسية 10](#_Toc107092412)

[أولا: بساطة شرط الجنسية في الدساتير القديمة 10](#_Toc107092414)

[ثانيا: تعقيد شرط الجنسية في الدستور الحالي 12](#_Toc107092415)

[الفرع الثاني: تشديد شروط الجنسية بين غياب الأسباب وتعدد الآثار 15](#_Toc107092416)

[أولا: غياب حجج قانونية حقيقية لتشديد شرط الجنسية 15](#_Toc107092418)

[ثانيا: إقصاء شريحة واسعة من الترشح 16](#_Toc107092419)

[الفرع الثالث: النظم المقارنة بين التشديد والتخفيف 16](#_Toc107092420)

[المطلب الثاني: شرط السن ثبات في القانون الجزائري وتباين في القانون المقارن 18](#_Toc107092422)

[الفر ع الأول: تغير الدساتير وثبات شرط السن 18](#_Toc107092424)

[أولا: أربعون سنة أي إعتبارات؟ 19](#_Toc107092426)

[ثانيا: تناقضات شرط السن بين مختلف أنواع الإنتخاب 19](#_Toc107092427)

[الفرع الثاني: شرط السن في القانون المقارن: تباين المواقف 21](#_Toc107092428)

[أولا: في النظم العربية 21](#_Toc107092430)

[ثانيا: في النظم الغربية 22](#_Toc107092431)

[المبحث الثاني: تدعيم قيود الحالة المدنية بالإقامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية 23](#_Toc107092432)

[المطلب الأول: الإقامة: شرط إقصائي أم إنتقائي 23](#_Toc107092434)

[الفرع الأول: تجذر شرط الإقامة في بعض النظم المقارنة 24](#_Toc107092436)

[أولا: قدم شرط الإقامة في الدستور الأمريكي 24](#_Toc107092438)

[ثانيا: إتجاه النظم المقارنة لإقرار شرط الإقامة 25](#_Toc107092439)

[الفرع الثاني: تبلور شرط الإقامة في النظام القانوني الجزائري 25](#_Toc107092440)

[أولا: مرحلة تهميش شرط الإقامة 25](#_Toc107092442)

[ثانيا: مرحلة التركيز على شرط الإقامة 26](#_Toc107092443)

[المطلب الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 27](#_Toc107092444)

[الفرع الأول: دواعي إقرار شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 28](#_Toc107092446)

[أولا: أسباب متعلقة بالمترشح 28](#_Toc107092448)

[ثانيا: أسباب متعلقة بالمنصب 29](#_Toc107092449)

[الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة 29](#_Toc107092450)

[أولا: في النظام القانوني الجزائري 29](#_Toc107092452)

[ثانيا: في الأنظمة المقارنة 30](#_Toc107092453)

[الفصل الثاني الشروط التي إنفرد بها النظام القانوني الجزائري لإنتخاب رئيس الجمهورية 33](#_Toc107092454)

[المبحث الأول: الشروط الواردة في الدستور 34](#_Toc107092455)

[المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية 34](#_Toc107092457)

[الفرع الأول: شرط التصريح العلني بالممتلكات 35](#_Toc107092459)

[أولا: فحوى التصريح بالممتلكات 35](#_Toc107092461)

[ثانيا: كيفية التصريح بالممتلكات 37](#_Toc107092462)

[الفرع الثاني: شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية 38](#_Toc107092463)

[أولا: أداء الخدمة الوطنية شرط لقابلية إنتخاب رئيس الجمهورية 38](#_Toc107092465)

[ثانيا: المبرر القانوني أصل مقرر كتأدية الخدمة الوطنية 39](#_Toc107092466)

[المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالثوابت الوطنية 40](#_Toc107092467)

[الفرع الأول: شرط التدين بالدين الإسلامي 41](#_Toc107092469)

[أولا: شرط التدين بالإسلام شرط مستقر 41](#_Toc107092471)

[ثانيا: صعوبة تقدير شرط التدين بالإسلام 42](#_Toc107092472)

[الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالموقف من الثورة التحريرية 42](#_Toc107092473)

[أولا: الشرط الخاص بالمترشح 43](#_Toc107092475)

[ثانيا: الشرط الخاص بأبوي المترشح 44](#_Toc107092476)

[المبحث الثاني: الشروط الواردة في القانون العضوي للإنتخابات 47](#_Toc107092477)

[المطلب الأول: التصريح بالترشح 47](#_Toc107092479)

[الفرع الأول: محتوى ملف التصريح بالترشح 48](#_Toc107092481)

[أولا: الوثائق المثبتة لإستيفاء الشروط المحددة في الدستور 48](#_Toc107092483)

[ثانيا: الوثائق المثبتة لإستيفاء الشروط المحددة في القانون العضوي 50](#_Toc107092484)

[ثالثا: التعهد الكتابي 52](#_Toc107092485)

[الفرع الثاني: آجال التصريح بالترشح 53](#_Toc107092486)

[أولا: قبل نشر القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية 54](#_Toc107092488)

[ثانيا: بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية 54](#_Toc107092489)

[المطلب الثاني: تزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية 55](#_Toc107092490)

[الفرع الأول: شروط تزكية المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية 55](#_Toc107092492)

[أولا: تزكية المترشحين من قبل أعضاء منتخبين 56](#_Toc107092494)

[ثانيا: تزكية المترشحين من قبل ناخبين 56](#_Toc107092495)

[الفرع الثاني: إجراءات تزكية المترشحين 58](#_Toc107092496)

[أولا: تدوين التوقيعات والمصادقة عليها 58](#_Toc107092498)

[ثانيا: إيداع التزكيات 60](#_Toc107092499)

 [خاتمة 61](#_Toc107092500)

[قائمة المراجع 66](#_Toc107092501)

[الفهرس 75](#_Toc107092502)

شروط انتخاب رئيس الجمهورية

 **(دراسة مقارنة)**

**ملخص**

في كل الدول ذات الطابع الجمهوري، يخضع الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية لعدد معين من الشروط، بعض هذه الشروط موجودة في جل الأنظمة الإنتخابية، وبعضها الآخر مبلورة للإستجابة لمجموعة من الخصوصيات الموجود في كل دولة، لذا على هذا الأساس فإن النظام الإنتخابي الجزائري له نوعان من الشروط، بعضها تسود في جميع الأنظمة السياسية، وبعضها الأخر ينفرد بها النظام السياسي الجزائري، استجابة لمختلف التغييرات التي طرأت على المجتمع الجزائري، أحيانا، وأحيانا أخرى للحفاظ على النظام السياسي القائم.

**كلمات مفتاحية:** رئيس الجمهورية، الأنظمة الإنتخابية،النظام السياسي الجزائري.

**Résumé**

 Dans toutes républiques, l’accès au poste de président de la république est soumis à un certain nombre de conditions. Certaines de ces conditions se trouvent dans tous les systèmes électoraux, et d’autres sont adaptées pour répondre aux spécificités de chaque pays. Ainsi le système électoral algérien a deux types de conditions, celui prévalent dans tous les systèmes politiques, et d’autres propres au régime politique algérien, répondant aux mutations de la société algérienne, tantôt, et tantôt pour le maintien du régime politique.

**Mots clés :** Président de la république, les systèmes électoraux, le système électoral algérien.

1. - تتعلق بإدارة شؤون البلاد، ورئاسة سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. [↑](#footnote-ref-1)
2. - فالحقوق السياسية تقتصر دائما على الوطنيين دون الأجانب. [↑](#footnote-ref-2)
3. - خابر تسعديت، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 01. [↑](#footnote-ref-3)
4. - إشترط المؤسس الدستوري الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية ضمن شروط الترشح، حيث أخذ بمعياري الجنسية الأصلية المعروفين في أغلب الأنظمة وهما الجنسية الأصلية بالنسب أو ما يعرف بحق الدم كأصل عام، والجنسية الأصلية بالولادة أو ما يعرف بحق الإقليم في حالات محددة، للمزيد من التفصيل أنظر: لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص ص 37-42. [↑](#footnote-ref-4)
5. -مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص،202،201. [↑](#footnote-ref-5)
6. - بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د م ج، الجزائر، 2016، ص ص 365-369. [↑](#footnote-ref-6)
7. - دستور 08سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28أوت 1963، مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي، بتاريخ 08سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، لسنة 1963 (ملغى). [↑](#footnote-ref-7)
8. - أنظر المادة 107 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 26 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، لسنة 1976 (ملغى). [↑](#footnote-ref-8)
9. - أنظر المواد 06 إلى 08 من الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 جانفي 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر، عدد 15. [↑](#footnote-ref-9)
10. - أنظر المادة 70 من دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، لسنة 1989 (ملغى). [↑](#footnote-ref-10)
11. - أنظر المادة 73 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم. [↑](#footnote-ref-11)
12. - أنظر المادة 157 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، يتضمن ق ع، متعلق بالإنتخابات، ج ر، عدد 12، لسنة 1997. [↑](#footnote-ref-12)
13. - أنظر المادة 136 من ق ع رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 01 الصادرة في 20 صفر عام 1433 ه الموافق ل 14 يناير سنة 2012. [↑](#footnote-ref-13)
14. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007، ص 14. [↑](#footnote-ref-14)
15. - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، د م ج، الجزائر، 2016، ص 18،17. [↑](#footnote-ref-15)
16. - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 43،42. [↑](#footnote-ref-16)
17. - والتي تنص: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: -لم يتجنس بجنسية أجنبية.

-يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط..." وأشير في هذه النقطة أنه كان من الأفضل أن تكون صياغة شروط الجنسية كالتالي: " يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يتجنس بجنسية أجنبية..." لأنه حسب رأيي فإن المؤسس الدستوري أخطأ عندما نص على كل شرط في فقرة مستقلة، فهذين الشرطين متصلين بالمترشح ومن غير المنطق إدراج شرط " التمتع بالجنسية الأصلية فقط" في فقرة واحدة مع شرط يتعلق بأبوي المترشح. [↑](#footnote-ref-17)
18. - عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 7. [↑](#footnote-ref-18)
19. - غلاب عبد الحق، " الشروط المستحدثة للترشح للإنتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الإنتخابات -دراسة نقدية تحليلية-" مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 192. [↑](#footnote-ref-19)
20. - أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د م ج، الجزائر، 2006، ص 175. [↑](#footnote-ref-20)
21. - محمد جبر السيد عبد الله جميل، " شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، عدد 01، 2019، ص ص 8-11. [↑](#footnote-ref-21)
22. - سعودي سعيد، " شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الحادي عشر، 2021، ص 144. [↑](#footnote-ref-22)
23. - إخلف صلاح الدين، هشماوي عاشور، الإنتخابات الرئاسية في الجزائر طبقا للتعديلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 28. [↑](#footnote-ref-23)
24. - للتفصيل أكثر أنظر: بوزيد بن محمود، " مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، 2015، ص 295. [↑](#footnote-ref-24)
25. - دستور الجمهورية التونسية 31 جانفي 2014 ر ر ت عدد 10، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014. [↑](#footnote-ref-25)
26. - قصاص هانية، "عن ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي لعام 2014"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 720،719. [↑](#footnote-ref-26)
27. - أشار إليه القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، ر ر ت عدد 42، المؤرخ في 27 ماي 2014، ص 1382. [↑](#footnote-ref-27)
28. - أنظر الفصل 40 من دستور الجمهورية التونسية 01 جوان 1959، ر ر ت عدد 30 بتاريخ 01 جوان 1959. [↑](#footnote-ref-28)
29. - قوانين الإنتخاب في الدول العربية، قسم الدراسات الإنتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 47. [↑](#footnote-ref-29)
30. - أنظر المادة 02 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية. [↑](#footnote-ref-30)
31. - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د س م، ص 15-16. [↑](#footnote-ref-31)
32. - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 234. [↑](#footnote-ref-32)
33. - أيت شعلال نبيل، " ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، 2020، ص 299. [↑](#footnote-ref-33)
34. -article du code électoral français، texte en vigueur en 2012. [↑](#footnote-ref-34)
35. - خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص 15. [↑](#footnote-ref-35)
36. - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ط3، د م ج، الجزائر، 2009، ص 52. [↑](#footnote-ref-36)
37. - حدد سن الرشد المدني بتسعة عشرة سنة في المادة 40 من الأمر 75-58، المؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، أما سن الرشد السياسي فقد حدده المشرع الجزائري بثمانية عشرة سنة كاملة يوم الإقتراع طبقا لما ورد في المادة 50 من الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد17. وقد تبنت التشريعات المتعاقبة هذا السن بإستثناء دستور 1963 بموجب المادة 13 منه التي تنص على أن " كل مواطن أكمل 19 سنة من عمره يمتلك حق التصويت". [↑](#footnote-ref-37)
38. - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 187. [↑](#footnote-ref-38)
39. - أنظر المادة 107 من الأمر رقم 97-07، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-39)
40. - أنظر المادة 90 من ق ع رقم 12-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-40)
41. - أنظر المادة 200 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-41)
42. - أنظر المادة 93 من الأمر رقم 97-07، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-42)
43. - عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 17. [↑](#footnote-ref-43)
44. - أنظر المادة 78 من ق ع رقم 12-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-44)
45. - قوانين الإنتخاب في الدول العربية، المرجع السابق، ص 47. [↑](#footnote-ref-45)
46. - أنظر الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 2014، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-46)
47. - أمر مفوضية الإنتخابات الليبية، متوفر على الموقع التالي:

https://www.skynewsarabia.com

تاريخ الإطلاع عليه: 13/04/2022. [↑](#footnote-ref-47)
48. - أنظر المادة الأولى من القانون رقم 22 الصادر في 08 مارس 2014، المتعلق بالإنتخابات الرئاسية الصادر في ج ر عدد 10(مكرر) بتاريخ 08 مارس 2014، متوفر على الموقع التالي:

https://www.sis.gov.eg/newvr/election2.pdf [↑](#footnote-ref-48)
49. - حسن مصطفى البحري، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديموقراطية، دمشق، 2014، ص 92. [↑](#footnote-ref-49)
50. - سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجرائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 152. [↑](#footnote-ref-50)
51. -Hugues Pratelles, Droit Constitutionnel, Paris, DALLOZ, 1998, p58. [↑](#footnote-ref-51)
52. - للتفصيل أكثر في النظام السياسي الأمريكي أنظر مولود منصور، المرجع السابق، ص ص 171-180. [↑](#footnote-ref-52)
53. - Elisabeth Vallet, les élections présidentielles américaines, le système électoral, presses de l’université du Québec, 2004, p10. [↑](#footnote-ref-53)
54. - Hugues Pratelles, Op.cit, p58. [↑](#footnote-ref-54)
55. -article 2, section 1, of the constitution of the United States : A transcription, in : https://www.archives.gov/founding-docs/constitution-transcript [↑](#footnote-ref-55)
56. - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 102. [↑](#footnote-ref-56)
57. - البرج محمد، آليات الترشح في الإنتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 28. [↑](#footnote-ref-57)
58. - أنظر المادة 87 من القانون رقم 16-01، الصادر في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، سنة 2016. [↑](#footnote-ref-58)
59. - تنص المادة 139 على: " ...يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية: ...13-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواه مدة عشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه...". [↑](#footnote-ref-59)
60. - غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص 192. [↑](#footnote-ref-60)
61. - سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 146. [↑](#footnote-ref-61)
62. - عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021 ص 19. [↑](#footnote-ref-62)
63. - البرج محمد، المرجع السابق، ص 28. [↑](#footnote-ref-63)
64. - بن العايب صليحة، حق الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص 24، للتفصيل أكثر راجع:

Perlot Marcel et Boulois, institution politique et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1978, p107. [↑](#footnote-ref-64)
65. - حيث يثبت المترشح تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق تقديم مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني إضافة إلى نسخة من بطاقة الناخب طبقا لما ورد في القانون العضوي للإنتخابات. [↑](#footnote-ref-65)
66. - للتفصيل أكثر حول الأهلية الأدبية والأهلية العقلية أنظر رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص ص 129-131. [↑](#footnote-ref-66)
67. - تظهر جسامة السلطات والصلاحيات التي يملكها رئيس الجمهورية في المواد 84، 86، 91، 92 من الدستور، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-67)
68. - أنظر المواد 39 من دستور 1963، المرجع السابق /المادة 107 من دستور 1976، المرجع السابق /المادة 70 من دستور 1989، المرجع السابق /المادة 73 من دستور 1996، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-68)
69. - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، السلطات الثلاث، د م ج، الجزائر، 2008، ص 106. [↑](#footnote-ref-69)
70. - من خلال القوانين الإنتخابية نلاحظ أن المشرع يشترط حيازة بطاقة الناخب ولا يشترط الممارسة الفعلية لحق الإنتخاب مما يدفعنا للتساؤل حول مدى وجوب الممارسة الفعلية لهذا الحق. [↑](#footnote-ref-70)
71. - أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 302. [↑](#footnote-ref-71)
72. - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص ص 94-99. [↑](#footnote-ref-72)
73. - أنظر الفصل 74 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-73)
74. - أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 302، 303. [↑](#footnote-ref-74)
75. - الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، متعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر، عدد 03، ل سنة1997 (ملغى صراحة بموجب المادة 71 من القانون 06-01). [↑](#footnote-ref-75)
76. - والتي تنص على أنه: "يجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية أن يصرح بممتلكاته وذلك لضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية". [↑](#footnote-ref-76)
77. - أنظر المواد 04 و05 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011. [↑](#footnote-ref-77)
78. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-78)
79. - أنظر المواد 36، 48، 50من القانون رقم 06-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-79)
80. - هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 364. [↑](#footnote-ref-80)
81. - المواد 139 من ق ع رقم 19-08، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019/ المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-81)
82. - المواد 157 من الأمر رقم 97-07، المرجع السابق/ المادة 136 من ق ع رقم 12-01، المرجع السابق/ المادة 139 من ق ع رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 50، صادر في 28 غشت سنة 2016. [↑](#footnote-ref-82)
83. - أنظر المادة 141 من ق ع رقم 19-08، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-83)
84. - عباس عمار، "الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15، 2020، ص 30. [↑](#footnote-ref-84)
85. - أنظر المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-85)
86. - فشار عطاء الله، الدساتير الجزائرية وتعديلاتها 1963-2020، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص 318. [↑](#footnote-ref-86)
87. - القانون رقم 14-06، مؤرخ في 14شوال عام 1435، الموافق 10 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر، عدد 48، صادر في 10 غشت 2014. [↑](#footnote-ref-87)
88. - حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الإنتخاب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 40. [↑](#footnote-ref-88)
89. - أنظر المواد 51 و56 من القانون رقم 14-06، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-89)
90. - أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-90)
91. - أنظر المواد 24، 25 و26 من القانون رقم 14-06، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-91)
92. - وهنا لابد من بيان أن الإعفاء المقصود كأصل مقرر كتأدية الخدمة الوطنية هو الإعفاء القانوني الذي يكون بقرار صريح نتيجة لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 14-06 وليس الإعفاء لعدم الصلاحية للتجنيد نتيجة تجاوز الشخص المعني سن ثلاثين سنة. [↑](#footnote-ref-92)
93. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 28، 29. [↑](#footnote-ref-93)
94. - أنظر المادة 04 من دستور 08 سبتمبر 1963، المرجع السابق/ المادة 02 من دستور 1976، المرجع السابق/ المادة 02 من دستور 1989، المرجع السابق/ المادة 02 من دستور 1996، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-94)
95. - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 106. [↑](#footnote-ref-95)
96. - عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 16. [↑](#footnote-ref-96)
97. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص20، 21. [↑](#footnote-ref-97)
98. - بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 431. [↑](#footnote-ref-98)
99. - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 296. [↑](#footnote-ref-99)
100. - عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 16. [↑](#footnote-ref-100)
101. - أنظر المادة 157 من الأمر رقم 97-07، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-101)
102. - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 42. [↑](#footnote-ref-102)
103. - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 296، للتفصيل أكثر راجع:

Tlemcani Rachid, élection et élites en Algérie, Chihab Edition, Alger, 2003, p62. [↑](#footnote-ref-103)
104. - عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 19. [↑](#footnote-ref-104)
105. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 24. [↑](#footnote-ref-105)
106. - المرجع نفسه، ص 24. [↑](#footnote-ref-106)
107. - فاطمة الزهراء أحمد بن يحي، " المشاركة السياسية لحركة مجتمع السلم: دراسة في المفهوم، الأهداف والتحديات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 231، 232. [↑](#footnote-ref-107)
108. - بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 200، 201. [↑](#footnote-ref-108)
109. - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 297. [↑](#footnote-ref-109)
110. - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 43. [↑](#footnote-ref-110)
111. - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 297. [↑](#footnote-ref-111)
112. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 25. [↑](#footnote-ref-112)
113. - أنظر المادة 139 من ق ع رقم 19-08، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-113)
114. - أنظر المادة 139 من ق ع رقم 16-10، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-114)
115. - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 448. [↑](#footnote-ref-115)
116. - يعتبر وصل الإستلام ضمان على إيداع المترشح لملف ترشحه، غير أنه لم يتم النص على المعلومات التي يحتويها هذا الوصل. [↑](#footnote-ref-116)
117. - أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-117)
118. - أنظر المادة 139 من ق ع رقم 16-10، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-118)
119. - تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لسنة 2019 كان التصريح بالترشح يصطلح عليه بطلب الترشح في ظل القانون العضوي رقم 97-07، والقانون رقم 12-01، والقانون رقم 16-10. [↑](#footnote-ref-119)
120. - أنظر المادة 73 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-120)
121. - بعد صدور القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات أصبح المشرع يشترط نسخة من بطاقة الناخب للمعني بالترشح بعدما كان يشترط تقديم بطاقة الناخب. [↑](#footnote-ref-121)
122. - أنظر المادة 87 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-122)
123. - أنظر المادة 139 من ق ع رقم 16-10، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-123)
124. - أنظر المادة 139 من ق ع رقم 19-08، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-124)
125. - أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-125)
126. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 27. [↑](#footnote-ref-126)
127. - نشير في هذا الشأن إلى الإنتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2014 أين تم قبول ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة وهو مقعد وفوزه في الإنتخابات الرئاسية بالرغم من مرضه، للتفصيل أكتر حول القضية أنظر: بن مالك بشير، "إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للإنتخاب الرئاسي لسنة 2014"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص ص 100-117. [↑](#footnote-ref-127)
128. - عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 22. [↑](#footnote-ref-128)
129. - ملوك صالح، "دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص698، 699. [↑](#footnote-ref-129)
130. - نشير في هذه النقطة أن هناك تناقض في شرط المؤهل العلمي، بحيث نجد أن المشرع ينص دائما على تحديد المستوى العلمي ضمن التصريح بالترشح الخاص بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية والتي تمثل قاعدة اللامركزية الإدارية، بينما لا يستلزم هذا الشرط للولوج إلى منصب رئيس الجمهورية الذي يمثل أعلى السلم الهرمي الإداري في الجزائر والذي يتمتع بمكانة سامية وبارزة في النظام السياسي الجزائري إضافة إلى عدم استلزامه في المترشح لمجلس الأمة بإعتبار أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فإن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة ، فالمستوى العلمي يعتبر من الشروط الهامة التي يجب مراعاتها في الشخص الذي تسند له الوظيفة الإنتخابية، إذ من غير المنطق أن يتولى المنصب شخص لا يستوفي هذا الشرط، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قام بإدراج هذا الشرط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني لأول مرة بموجب المادة 201 من الأمر رقم 21-01. [↑](#footnote-ref-130)
131. - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 108. [↑](#footnote-ref-131)
132. - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 217، 218. [↑](#footnote-ref-132)
133. - أنظر المادة 139 من ق ع رقم 16-10، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-133)
134. - بلروغي منيرة، المرجع السابق، ص ص 46-48. [↑](#footnote-ref-134)
135. - كشحه محمد صالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الإنتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021، ص 181. [↑](#footnote-ref-135)
136. - أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-136)
137. - خاصة جمع التوقيعات المنصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات فهي تتطلب وقت أكثر مقارنة مع الوثائق الأخرى التي يتضمنها ملف الترشح خصوصا أنه لا يمكن جمع هذه التوقيعات إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي الذي يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية. [↑](#footnote-ref-137)
138. - أنظر المادة 255 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-138)
139. - أنظر المادة 161 من الأمر رقم 97-07، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-139)
140. - أنظر المادة 141 من ق ع رقم 12-01، مرجع السابق. [↑](#footnote-ref-140)
141. - غلاب عبد الحق، المرجع سابق، ص 196. [↑](#footnote-ref-141)
142. - كما تقوم كذلك بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة بعد قيام هذه الأخيرة بالفصل في صحة الترشيحات بموجب قرارات معللة قانونا. [↑](#footnote-ref-142)
143. - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 300. [↑](#footnote-ref-143)
144. - يقصد بالتزكية منح التوقيع للمترشح من أجل مساندة ترشحه، والتزكية شرط معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة غير أنه يختلف من نظام لأخر من حيت الشروط والإجراءات. [↑](#footnote-ref-144)
145. - فتني رضا، "النظام القانوني لتزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، 2022، ص 460. [↑](#footnote-ref-145)
146. - أنظر المادة 142 من ق ع رقم 16-10، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-146)
147. - أنظر المادة 142 من ق ع رقم 19-08، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-147)
148. - كشحة محمد الصالح، "دور الناخب في عملية الترشح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 298-302. [↑](#footnote-ref-148)
149. - وفقا لنص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 فإنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية". [↑](#footnote-ref-149)
150. - أنظر المادة 253 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-150)
151. - بهدف تسهيل عملية جمع التوقيعات دون الإخلال بشروط هذه الأخيرة. [↑](#footnote-ref-151)
152. - أنظر المادة 139 من ق ع رقم 12-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-152)
153. - أنظر المادة 159 من الأمر رقم 97-07، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-153)
154. - البرج محمد، المرجع السابق، ص 32. [↑](#footnote-ref-154)
155. - أنظر المادة 254 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-155)
156. - أنظر المادة 301، مرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-156)
157. - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 101. [↑](#footnote-ref-157)
158. - البرج محمد، المرجع السابق، ص 32. [↑](#footnote-ref-158)
159. - الأمر الذي وقع في رئاسيات 2014 عندما تم رفض ترشح السيد محفوظ عدول لعدم إستفائه عدد التوقيعات المطلوبة قانونا، وذلك بموجب القرار رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للإنتخاب لرئاسة الجمهورية. [↑](#footnote-ref-159)
160. - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 300. [↑](#footnote-ref-160)
161. - بن العايب صليحة، المرجع السابق، ص 34. [↑](#footnote-ref-161)
162. - وقد تم تحديد المواصفات التقنية لهذه المطبوعات وما يتضمنه من معلومات وبيانات عن الموقع. [↑](#footnote-ref-162)
163. - أنظر المادة 253 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-163)
164. - فقد أحال المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة الجانب التنظيمي لإجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بالمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية. [↑](#footnote-ref-164)
165. - فتني رضا، المرجع السابق، ص 461. [↑](#footnote-ref-165)
166. - نفس المرجع، ص 462. [↑](#footnote-ref-166)
167. - التي تضطلع بمهمة الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية برمتها. [↑](#footnote-ref-167)